حقوق المرأة الإنسانية

علامات مضيئة فى أحكام القضاء المصرى

(دراسة تحليلية لأهم أحكام القضاء

خلال ٢٠ عاماً من ١٩٩٠ ــ ٢٠١٠)

الباحث

المستشارة القاضية / تهانى محمد الجبالى

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

الطبعة الأولى

٢٠١٢

e-mail:ncw@ncwegypt.com
Website: www.ncwegypt.com

عنوان الدراسة التحليلية :

حقوق المرأة الإنسانية

علامات مضيئة فى أحكام القضاء المصرى

الباحث :

المستشارة القاضية /تهانى محمد الجبالى

شارك فى إعداد البحث :

القاضى المستشار/ تامر ريمون

القاضى المستشار/ خالد فتحى نجيب

القاضى المستشار/ محمد إبراهيم عبد الصادق

الطبعة الأولى : ٢٠١٢

قائمة المحتويات

- **المدخل العام والإطار والأهداف**
- **المبحث الأول**
  - **أولاً : النظام القضائى المصرى** ١١
  - **ثانياً : منهجية الدراسة (معايير اختيار الأحكام)** ١٥
  - **ثالثاً : الصعوبات والمعوقات** ١٧
- **المبحث الثانى :**
  - تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها. ٢١
  - الرؤية التحليلية على ضوء قراءة المبادئ القانونية الواردة بالأحكام ٤٧
- **النتائج بالأرقام (الجداول)** ١١٥
- **ختام** ١٢٧
- **المراجع** ٢٣٢

القسم الأول

المدخل العام
الإطار والأهداف

تعد الحقوق الإنسانية للمرأة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أحد المحاور الأساسية فى تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان ، كما يعد التأثير الإيجابى فى تطوير حالتها فى كل هذه الزوايا مدخلا مهماً لرصد مؤشرات التطور والتنمية فى أى مجتمع ، وقد كان التطبيق القانونى لهذه الحقوق حين ينص عليها فى الدساتير والتشريعات الوطنية هو مسئولية القضاء بكافة أنواعه ـ إذ يظل الحق الدستورى أو القانونى مجرد نص يقرأ فى وثيقة دستورية أو قانون إلى أن يتحول عبر التطبيق العملى لكائن حى يمشى على قدمين ، يطالعنا فى مفردات تحيا بها المرأة فى كرامة وعزة ، وشعور حقيقى بأنها مواطن كامل الأهلية ليس منقوص الحقوق ، كما أن التطبيق القضائى سواء فى مجال القضاء الدستورى أو القضاء العادى ومحاكم الأسرة ، أو القضاء الإدارى ينتظم بالضرورة التطبيقية النصوص القانونية والتنظيمية التى تؤثر على حياة المرأة فى كل مراحلها سواء وهى طفلة أو امرأة ناضجة أو مسنة ، وسواء كانت امرأة عاملة فى المجال الرسمى أو قطاعات العمل غير الرسمى أو ربة منزل ، وسواء كانت متزوجة وأماً أو غير متزوجة ، إن القانون فى النهاية هو الإطار الجامع لكل الحقوق التى تحمى وتصون ، وتجلياته العملية هى فى التطبيقات القضائية ، التى تقوم بدور مهم فى تعزيز تلك الحقوق ـ سواء « **بالدور الإنشائى للقضاء**» حين ينبه لثغرات القانون فيؤثر فى تعديله أو إلغائه أو فى ضمان حسن تطبيقه على مستوى الواقع العملى .

إن « القضاء» له هذا الدور المؤثر فى حقوق المرأة الإنسانية .

من هذا المنطلق تأتى أهمية هذا البحث التحليلى الذى يستهدف رصد العلامات المضيئة فى أحكام القضاء العربى تجاه حقوق المرأة ، ولعل دراسة حالة مصر تتفرد ببعض الحقائق ، فتاريخ القضاء فى مصر هو الأقدم بين

أقرانه فى الوطن العربى ، ومن ثَمَّ فإن تأثيراته من خلال دوره فى تكوين وإنشاء القضاء العربى يعد عنصرًا تاريخيًا مؤكدًا ، بالإضافة إلى دوره فى تبادل الخبرات والكفاءات القضائية منذ ما يقرب من قرن ونصف . كما أن القضاء المصرى كان ولا يزال قاطرة تقدم للمجتمع المصرى ، فمن صفوفه خرجت رموز استنارة فكرية وقانونية وثقافية من أمثال القاضى قاسم أمين رائد حركة النهوض بحالة المرأة وتحريرها، والقاضى الإمام محمد عبده رمز الاستنارة الدينية، الذى أثرت فتاويه فى قضايا المرأة على مجمل التشريعات المطبقة ، والقاضى سعد زغلول الذى أخذ بيد المرأة المصرية لعالم المشاركة السياسية والنضالية ، وغيرهم العشرات من رموز الاستنارة الفكرية تجاه المرأة وحقوقها القانونية، وقد مثل بعضهم رموزاً لمدارس فكرية وتطبيقية لصالح إعمال حقوق المرأة القانونية، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر من القضاة المعاصرين الرائد الراحل القاضى الجليل الدكتور محمد فتحى نجيب ، رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق ، الذى قاد التشريع فى مصر لمرحلة مهمة، استطاع خلالها تصحيح مسار العديد من النصوص القانونية انتصارًا لحقوق المرأة الإنسانية قبل أن يواكبها بالتطبيق إبان رياسته لمحكمة النقض المصرية ، ثم المحكمة الدستورية العليا ، ويعد تلاميذه من القضاة المصريين أحد أهم عناصر تطوير حالة المرأة المصرية خاصة فى إعمال حقوقها الإنسانية من خلال التشريع والتطبيقات القضائية .

إن تسليط الضوء على الأحكام والقرارات القضائية المضيئة والمؤثرة فى تناول حقوق المرأة الإنسانية ، هو مجال بحثى تحليلى فى غاية الأهمية والثراء ويكتسب تلك المكانة؛ لأنه يحقق عدة أهداف مجتمعة ، حيث يدعم ويساند القضاة ويحفزهم على الاستهداء بهذه السوابق التطبيقية باعتبارها جديرة بالتعميم والاقتداء، كما يسهم فى تنمية الوعى القانونى لدى الأوساط النسائية بحقوقهن التى يعززها الإنفاذ القانونى من خلال أحكام القضاء ، ويسهم فى تحويل النص القانونى وما ورد فيه من حقوق مجردة إلى كائن حى مطبق على أرض

الواقع ، ويعزز الربط بين ثقافة حقوق الإنسان وحقوق المرأة باعتبار الأخيرة فرعاً من أصل ، كما يساعد المشرع الوطنى على معالجة ثغرات البنيان التشريعى المؤثرة فى حقوق المرأة الإنسانية من خلال الدور النقدى والإنشائى للأحكام القضائية فى تطوير التشريعات المطبقة ، وأيضًا يقدم مادة علمية للباحثين والدارسين من خلال تسليط الضوء من منظور تحليلى على الأحكام القضائية ذات الصلة، ومن ثَمَّ يحثهم على دراستها وتأملها وتقديم الرأى العلمى المساند لتطوير الواقع القانونى لحقوق المرأة الإنسانية والفقه القانونى والشرعى المصاحب لها .

وسوف نتعرض من خلال هذا البحث « **لحالة مصر**» لمعرفة النظام القضائى المصرى ، ثم ننتقل لبيان الإطار الزمنى للبحث ومنهجية الدراسة من حيث معايير اختيار الأحكام ، والصعوبات والمعوقات فى هذا المجال، وذلك فى مبحث أول ثم ننتقل فى المبحث الثانى إلى بيان تحليلى للأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها فى مجال الحقوق الإنسانية للمرأة من خلال تحليل مضمون لهذه الأحكام القضائية المهمة خلال المرحلة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٠ .

ونختتم البحث ببعض التوصيات التى استخلصناها من هذا التأمل التحليلى للأحكام القضائية المؤثرة فى إعمال حقوق المرأة المصرية الإنسانية التى يمكن أن تسهم مستقبلا فى الإفادة القصوى من التطبيق القضائى لتعزيز تلك الحقوق .

المبحث الأول

أولا : النظام القضائى المصرى :

يعد النظام القضائى المصرى من أقدم النظم القضائية فى العالم ، كما يتميز بأنه من أكثر الأنظمة القضائية تشعبًا من حيث تقسيم المحاكم واختصاصها .

ولعل من المناسب أن نستعرض بعض المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى المصرى قبل أن نوضح تقسيماته واختصاصاته ، وهذه المبادئ نوردها فيما يلى مصحوبة بالنص الدستورى الوارد فى الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ وتعديلاته وذلك يوضح أنها مبادئ دستورية واجبة النفاذ :

١ ـ مبدأ المساواة أمام القضاء وفقًا لنص المادة (٦٨) من الدستور والتى تنص على أن (التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة) .

٢ ـ مجانية القضاء باعتباره خدمة عامة ، وتعنى هذه المجانية أن تتحمل خزانة الدولة وليس الخصوم مرتبات القضاة .

٣ ـ مبدأ التقاضى على درجتين كضمان للعدالة ، وتعدد القضاة بجوار القاضى الفرد .

٤ ـ مبدأ علانية المحاكمات وفقًا لنص المادة (١٦٩) من الدستور والتى تنص على (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية) .

٥ ـ مبدأ تعيين القضاة وليس انتخابهم .

٦ ـ استقلال السلطة القضائية والقضاة وفقًا لنص المادة (١٦٥) من الدستور التى تنص على أن (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون) .

وكذلك المادة (١٦٦) التى تنص على أن (القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة) .

كما تنص المادة (١٦٨) من الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل .

وجدير بالذكر أن هذه المبادئ تحمل فى طياتها ضمانات للتقاضى وإمكان حصول المواطنين من الجنسين على حقوقهم القانونية بالترضية القضائية فى أحكام المحاكم محاطة بسياج من الحيدة والنزاهة .

ويقسم القضاء المصرى إلى ثلاث جهات قضائية :

القضاء الدستورى :

ويتمثل فى المحكمة الدستورية العليا كجهة قضائية مستقلة بموجب أحكام الفصل الخامس من الدستور (المواد من ١٧٤ إلى ١٧٨) ، وينظم عملها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد إلغاء المحكمة العليا بموجب هذا القانون التى كانت تتولى الفصل فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين منذ عام ١٩٦٩ وحتى إنشاء المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٧٩ وتختص المحكمة الدستورية العليا المكونة من دائرة واحدة (١٧ قاضياً ورئيساً) بعدة اختصاصات هى :

أ ـ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ب ـ الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى والإيجابى بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى .

ج ـ الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى [1].

د ـ تتولى تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور ـ وذلك إذا أثارت خلافًا فى التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها [2] .

وجدير بالذكر أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى كافة اختصاصاتها السابق بيانها ملزمة وتحوز الحجية المطلقة لدى كافة سلطات الدولة (تشريعية ـ تنفيذية ـ قضائية) ولدى الأفراد ولا يجوز المجادلة أو إعادة طرح المسألة الدستورية التى قضت فيها .

القضاء العادى : ويندرج تحته :

أ ـ محكمة النقض .

ب ـ محاكم الاستئناف .

ج ـ المحاكم الابتدائية .

د ـ المحاكم الجزئية .

كما يتضمن القضاء العادى محاكم متخصصة مثل (محكمة الأسرة والمحاكم الاقتصادية والبيئية ومحاكم الأحداث) .

وتقسم هذه المحاكم إلى ثلاثة أنواع :

(١) مادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
(٢) مادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا - المرجع السابق.

١ ـ محاكم تنظر النزاع لأول مرة، وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى وهى المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية .

٢ ـ محاكم تنظر النزاع للمرة الثانية، وتسمى محاكم الدرجة الثانية وهى محاكم الاستئناف ؛ (وتستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وفقًا للمادة (٤٨) من قانون المرافعات) .

وبالإضافة إلى المحاكم الابتدائية الاستئنافية التى يستأنف أمامها الأحكام الصادرة باعتبارها محكمة أول درجة تنظر النزاع أول مرة ، ويعتبر اختصاصها الآخر حيث تنظر النزاع للمرة الثانية وباعتبارها محكمة ثان درجة .

ولا يختلف تشكيلها فى الحالتين ، وإنما يتم ذلك عبر توزيع العمل داخل المحكمة على دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية [1] .

٣ ـ محكمة النقض التى تقف على قمة المحاكم العادية بنوعيها السابق بيانهما ، وتختص بمراقبة سلامة تطبيق القانون ومعايير العدالة فى الترضية القضائية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بنوعيها السابق بيانها .

القضاء الإدارى : وتندرج تحته المحاكم الآتية :

أ ـ المحاكم التأديبية .

ب ـ المحاكم الإدارية .

ج ـ محكمة القضاء الإدارى .

د ـ المحكمة الإدارية العليا ، والتأديبية العليا .

كما تختص جمعيتها العمومية للفتوى والتشريع بإبداء الفتوى والرأى فى المسائل المهمة المتصلة بتطبيقات القوانين [2] .

(١) كتاب شرح قانون المرافعات المدنية - أ. د . أحمد السيد الصاوى - ص٤٥، ص٦٤.
(٢) نظام القضاء المصرى - دراسة فى تقسيم المحاكم وتدريب القضاة أ. ناصر أمين (مطبوعات المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماه).

وجدير بالإشارة أنه يوجد فى مصر قضاء عسكرى ، ومحاكم ذات نوعية تخصصية لدى القضاء العادى كما سبق الإشارة .

بالإضافة إلى محاكم استثنائية (أمن الدولة طوارئ + محكمة الأحزاب (وهى دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا + محكمة القيم العليا) [1] .

هذه فكرة مختصرة عن التنظيم القضائى المصرى المختص بإصدار الأحكام القضائية ، مع التذكير بأن كل هيئة قضائية تستقل بذاتها عن الهيئات القضائية الأخرى وينتظمها قانون خاص بها ، ولا تخضع فى ممارسة دورها إلا لقانونها المنظم والقواعد الدستورية المستقرة فى تنظيم سلطة القضاء[2].

ثانيًا : منهجية الدراسة :

معايير اختيار الأحكام ــ أسلوب البحث :

قامت منهجية البحث على الالتزام بالحقبة الزمنية المحددة بخطة البحث وهى المدة من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ٢٠١٠ .

وكان الحرص على استشراف أوسع كم من الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الثلاث (القضاء الدستورى ـ القضاء العادى ـ القضاء الإدارى) ، وعنى فريق الباحثين باختيار أهم هذه الأحكام ثم تصنيفها على المحاور الأساسية لجملة الحقوق الإنسانية للمرأة سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك المؤثرة فى الأحوال الشخصية, ثم تفريغ محتواها فى نماذج البطاقة الوصفية المعدة لهذا الغرض, واتسعت معايير

(١) شرح قانون المرافعات المدنية - المرجع السابق .

(٢) ترد هذه النصوص فى الوثيقة الدستورية (دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٩٧١/٩/١٢ وتعديلاته فى ١٩٨٠/٥/٢٢، ٢٠٠٧/٣/٢٦ المواد من (١٦٥ إلى ١٧٣).

الاختيار لبعض القرارات أو الفتاوى الصادرة عن جهات قضائية مثل جهة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لأهميتها بالنسبة لبعض الحقوق الخاصة بالمرأة .

وتضمن أسلوب البحث التدقيق فيما احتوته هذه الأحكام القضائية والقرارات من مبادئ أساسية سواء مستمدة من الشريعة الإسلامية أو الرقابة الدستورية على نصوص القوانين أو إعمال قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتطبيقات المقارنة .

ولثراء المادة المتاحة من الأحكام واتساعها كان الحرص على انتقاء الأحكام الأكثر ثراءً فى التسبيب القانونى ، التى تعد تاريخية لكونها حاسمة لحقوق قانونية ظلت محل جدل طويل فى الأوساط الاجتماعية ، أو مازال هذا الجدل قائمًا حولها مثل قضايا (الخلع ـ عمل المرأة ـ زى المرأة) .

وكان المستهدف - أيضًا - فى معايير اختيار الأحكام أن تشمل الحقوق التى تم توحيد القاعدة القانونية من خلالها تطبيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون والمواطنة خاصة بين مختلف المنتمين لديانات متعددة (مسلمين ـ مسيحيين) ـ وباعتبار أن المصلحة الاجتماعية واحدة وكون هذا الحق لا يرتبط بأصول العقيدة الدينية عند أى من المتقاضين ، ومن ثَمَّ فحق أولى الأمر فى تحقيق المصلحة الاجتماعية الواحدة هو اجتهاد أصيل لا يتصادم مع جوهر أية عقيدة أو دين .

وقد تجلى هذا بوضوح فى الأحكام التى تم اختيارها من قضاء المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة باعتبار هيمنة الأولى وكون الثانية هى قاضى المشروعية، ولكل منهما دور مهم فى حماية الحقوق والحريات العامة فى المجتمع، وحماية مبادئ حقوق الإنسان وفى مقدمتها بالضرورة حقوق المرأة .

وقد اعتمد أسلوب البحث التصنيف النوعى للأحكام على مستوى كل هيئة

قضائية على حدا ، ثم اعتماد تحليل المضمون واستخلاص المبادئ والنتائج المهمة لها فى القسم الثانى من الدراسة ، مع الحرص على ربط هذا القضاء بتوجهات قضاء فى الجهات القضائية الأخرى لمعرفة مدى وحدة المضمون والتوجيه الغالب أو المسيطر على هذا القضاء ، وباعتبار ذلك مؤشراً مهماً لبيان الاتساق الثقافى والوجدانى للقضاة فى كل الهيئات القضائية أو ما يسمى بالوحدة الذهنية فى فهم النصوص التشريعية والدستورية حال التطبيق ، وكان الهدف الأهم من ذلك التوصل لمقدمات يمكن من خلالها اقتراح بعض الرؤى المستقبلية فى إطار برامج بناء القدرات والتكوين المهنى للقضاة وضمان تطويرها للوصول لقناعة حقيقية بأهمية ربط تكوينه القانونى والثقافى بإيمانه بحقوق الإنسان ، وضمنها حقوق المرأة على ضوء قناعات ومؤشرات فعلية وليست متصورة .

كما استهدف أسلوب البحث بيان الأثر الإيجابى لهذه الأحكام فى تنبيه المشرع نحو القصور القانونى أو العوار الدستورى فى النصوص القانونية فى مجال التزامها بحقوق المرأة الإنسانية إما لتعديلها أو لتفادى تكرارها فى تشريعات لاحقة .

كما استهدفت الدراسة بيان موقع الاتفاقيات الدولية التى وقّعت عليها وانضمت إليها ج . م . ع وتأثيرها فى سياق حيثيات التسبيب للأحكام القضائية بعد صدورها بالإجراءات الدستورية.

ثالثًا : الصعوبات والمعوقات :

شكلت الصعوبة الرئيسية فى هذا البحث كون الباحثة وفريق الباحثين المساعد جميعهم قضاة جالسين يصدرون الأحكام, وكل منهم ينتمى إلى هيئة قضائية مختلفة ، وقد تزامن البحث مع ممارستهم لعملهم اليومى الذى

يستغرق الكثير من الوقت فى فحص الملفات والقضايا والمداولة وكتابة الأحكام وحضور جلسات المرافعة ، لكن الإصرار على إنجاز هذا العمل البحثى المهم كان أكبر من إمكانية التخلى عن استكماله ..

كما شكلت الحقبة الزمنية الممتدة لعشرين سنة قضائية مع حجم الأحكام الصادرة خلال هذه المدة الطويلة ـ صعوبة أخرى فى فرز هذا الكم الهائل من الأحكام القضائية والقرارات والفتاوى القضائية وتتبع أثرها على الحياة التشريعية المصرية ، خاصة فى ندرة وجود الإحصاءات السنوية التفصيلية فى أعمال المحاكم التى يكتفى فيها بالإحصاء العددى ومنطوق الحكم دون بيان لأهم حيثياته أو المبادئ الواردة فيه عدا ما يرد بالمجموعات القضائية للمحاكم العليا ، وكان أحد المستهدفات الوصول للمبادئ التى وردت بالقضاء المتخصص وخصوصاً قضاء (محاكم الأسرة) الحديثة نسبياً التى تعد أحكامها تطبيقاً للتعديلات القانونية الأحدث فى المجتمع فى مجال الحقوق والأحوال الشخصية، ولها أهمية خاصة فى رصد التأثير الإيجابى للقضاء المتخصص فى إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة .

كذلك برزت صعوبة عملية أخرى فى تكرار المبادئ فى أحكام متعددة ولهيئات قضائية مختلفة - مما استدعى الربط بينها فى القسم الثانى المتضمن تحليل الأحكام مع الإشارة لهذا التنوع فى المصادر ، وهو برغم صعوبة العملية عنصر إيجابى فى بناء المؤشرات النهائية للبحث .

كما كان لاعتماد منهج البحث التحليلى للحقوق عائقاً أمام استخدام جداول الإحصاء الرقمى أو العددى ، وقد رأينا أن تحليل المضمون هو الأنسب لتطبيق البحث وليس الإحصاء الرقمى أو العددى لبناء المؤشرات .

وأخيراً وليس آخر فقد شكلت اللغة العربية الرصينة فى كتابة الأحكام القضائية تحدياً لتحويلها إلى لغة مبسطة واضحة للقارئ غير المتخصص لتحقيق الفائدة القصوى من هذا البحث الذى استهدف أن يكون أداة -أيضاً - لنشر الوعى من خلال هذه الأحكام المضيئة لدى فئات من الرأى العام تعد من خارج المتخصصين فى القانون مثل البرلمانيين والإعلاميين ، ونرجو أن نكون قد وفقنا فى ذلك - وفى تجاوز كل الصعوبات والعقبات ، وصولاً للأهداف التى يهدف البحث تحقيقها .

المبحث الثانى

تحليل الأحكام والقرارات القضائية والنتائج المستخلصة منها :

عرضنا فيما سبق من هذا البحث النظام القضائى فى مصر، والذى يشمل القضاء الدستورى والقضاء العادى (وقمته محكمة النقض) والقضاء الإدارى (وقمته المحكمة الإدارية العليا) ـ وقد شكلت الأحكام المنتقاة - وفقًا للبيان الإحصائى المرفق بملاحق البحث تنوعاً ما بين الأحكام الصادرة من الهيئات الثلاثة تتعلق مباشرة بحقوق المرأة المصرية سواء الحقوق الدستورية أو الحقوق الإنسانية التى تعتبر حقوق طبيعية لها ، والتى لا يمكن لمجتمع يحترم القانون وتعلو فيه المبادئ الدستورية التى تحترم حقوق الإنسان إلا أن تنتصر لها ، بدون أية تفرقة بينها وبين الرجل فى أى مجال من مجالات الحياة ، ولأن المساواة نصت عليها كل الدساتير وتعتبر جوهرة التاج القانونى، وأن أى مجتمع تقدمى ناهض لا يجوز له أن يتناقض معه أو يضع عراقيل فى سبيل حصول المرأة على حقوقها الدستورية الطبيعية .

وفيما يلى سوف نستعرض الأحكام المضيئة فى قضاء مصر التى انتصرت لهذه القيم والمعايير والصادرة عن الهيئات القضائية الثلاثة فى أحكام نهائية باتة حسمت أوضاع متنوعة فى الحقوق الإنسانية للمرأة سواء فى مجال الأحوال الشخصية أو الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .... إلخ .

ففى مجال الأحوال الشخصية :

فإن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة والقضاء العادى والمحكمة الدستورية العليا قد أنصفت حقوق المرأة ، ففي أحد الأحكام لمحكمة الأسرة أنصف القضاء

حماية سمعة المرأة وعدم الافتراء أو المساس بها بدون سند أو دليل قوي يثبت عكس ذلك ؛ وهو الحكم رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ أسرة الضواحي قضت المحكمة في حكم حديث لها بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٥ بتطليق المدعية من زوجها طلقة بائنة للضرر ، تأسيساً على «.... **كانت المدعية أقامت دعواها بطلب تطليقها من زوجها المدعي عليه طلقة بائنة للضرر ، وكان الضرر الموجب للتطليق هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بمعاملتها معاملة تعد في العرف شاذة تشكو منها ولا ترى الصبر عليها وأن حق التبليغ عن الجرائم وإن كان من الحقوق المباحة للأفراد ولا يرتب مسئولية جنائية أو تقصيرية إذا استعمل في الحدود التي رسمها القانون ، إلا أنه ومع كونه حقا مباحا ، فهو لا يتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلا لما له من تأثير في العلاقة بين الزوجين ، لذا فإن اتهام الزوج زوجته بارتكاب الجرائم يبيح للزوجة طلب التطليق منه للضرر لاسيما وأن الزوج بالنسبة لزوجته يمثل الحماية والأمن والسكن والسكينة وهو يتجافى مع استعدائه للسلطة ضدها طالباً توقيع العقاب عليها ، بما يجعله غير أمين عليها ، ولذا يجوز التفريق بينهما ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي عليه قد اتهم زوجته المدعية بارتكاب الزنا بموجب المحضر رقم ..... ، طالباً تحريك الدعوى الجنائية ضدها وعقابها ولم يثبت ما ادعاه، فتم حفظ هذا البلاغ..... كما أن الثابت من ملف التسوية المنضم أن المدعي عليه قد مثل بشخصه بجلسة..... طالباً التصالح مع زوجته المدعية ورافضاً تطليقها حفاظاً على أسرتهما وهو أمر يتنافى مع اتهامه لها بالزنا بما تستخلص معه المحكمة بما لها من سلطة تقدير دواعي الفرقة بين الزوجين أن المدعي عليه غير أمين على المدعية لاتهامه لها بارتكاب الزنا مستعدياً عليها السلطة رغم كونه هو أمنها وحمايتها وسكنها وسكينتها ويكون بذلك قد أضر بالمدعية ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما .....**». والواضح من هذا الحكم ، أن المحكمة استندت في تطليق الزوجة على الضرر الواقع عليها نتيجة اتهام زوجها لها في شرفها دون أن يثبت اتهامه ، بما يُعد اعتداء صريحاً على حقوق

المرأة في إحساسها بالأمان والطمأنينة ، ومن ثَمَّ تكون هناك صعوبة كبيرة لها في استكمال حياتها الزوجية برفقة الرجل الذي سمح لشكوكه وظنونه الداخلية التي لا تستند إلى أساس واقعي فعلي ؛ أن تعبث بحياته الزوجية ، التي يجب أن يكون أصلها ثقة كل طرف في سلوك وشرف الآخر ، ولايُمكن أن تلعب مجرد شكوك ظنية في الحياة الزوجية ، بما يفسدها ويؤدي إلى استحالة العشرة للزوجة التي يشك زوجها في سلوكها وشرفها.

وفي حكم آخر لمحكمة الأسرة ؛ وهو الحكم رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٩ أسرة بورسعيد، قضت المحكمة بتطليق المدعية من زوجها بسبب غيابه عنها في بلد آخر دون موافقتها أو وجود عذر مقبول ، وذلك تأسيساً على أن أساس الحياة الزوجية هو دوام العشرة بين الزوجين وذلك بأن يكون كل طرف بجوار الآخر ، فلا يمكن أن تقوم حياة زوجية على مجرد عقد زواج دون حياة زوجية فعلية بين الزوجين ، يسكن فيها الزوج إلي جانب زوجته ، لكي يشعرها بالاستقرار والأمان، وهما من مبادئ الحياة الزوجية السليمة ، ومن حقوق المرأة الشخصية ، التي لا يمكن لأي شرع أو تشريع أن ينكرها عليها ، بل الواجب على القانون والدستور حماية هذه الحقوق.

وفي حكم آخر لمحكمة الأسرة بجلسة ٢٠١٠/١/٢٦؛ وهو الحكم رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٩ أسرة بورسعيد، قضت المحكمة بإلزام المدعي عليها بأن تمكن المدعي من رؤية صغيرته.....على أن تكون الرؤية لمرة واحدة أسبوعيا يوم الجمعة من كل أسبوع ولمدة ثلاث ساعات..... ، ويُعد هذا الحكم إنصافاً مزدوجاً للصغير والأم إذ إن طليق المدعية كان قد طلب بالسماح لابنتهما بالمبيت معه يومين شتاء وأسبوعاً كل شهر صيفاً ، ولكن المحكمة قضت بأن «**القانون الوضعي قد خلا من ثمة قاعدة قانونية منظمة لحق الأب في اصطحاب صغيره للمبيت معه** .....» ومضت المحكمة في حكمها مقررة أن الأم تتحمل الصغير في فترة الحضانة وتكون معه أقدر على تلبية احتياجاته الجسدية والعاطفية ، بما لا يستطيع أحد أن يقوم بدلا منها بهذا الدور ولو كان الأب ذاته إلا في حالة عدم جدارة الأم في حالات استثنائية على القيام بهذا الدور. ويُعبر هذا الحكم عن مدى

احترام الشرع والتشريع الوضعي لحقوق الأم وعن تقديرهما للدور الذي تقوم به ولا يستطيع أحد أن يقوم به بديلاً عنها.

ملاحظة مهمة : سوف نستعرض حكماً تاريخياً لمحكمة النقض المصرية خارج النطاق الزمني للدراسة لأهميته الكبيرة وهو الحكم في الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ١٩٧٩/١/١٧ ؛ والذي قضى باحترام عقيدة الزوجة المسيحية التي تتزوج من زوج مسيحي ؛ في عدم قيام زوجها بالزواج من زوجة أخرى . كما أن هذا الحكم كشف عن مبدأ مهم من مبادئ الشريعة الإسلامية وهي احترام عقائد الآخرين ومن ضمن هؤلاء المرأة المسيحية . وأن السماح للزوج المسلم من الزواج مرة أخرى يجب أن يكون بالشروط والحدود التي حددتها الشريعة الإسلامية والتي يصعب على الزوج استيفاؤها في كثير من الأحوال . وكان هذا القضاء التاريخي قد قضى بأن « المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية هى شريعة القانون العام و بمعنى أنها تختص أصلاً بحكم علاقات الأسرة بالنسبة للمسلمين و غيرهم وأن الشرائع الأخرى تختص بصفة استثنائية وعند توافر شروط معينة بحكم هذه العلاقات . و مفاد المادتين (٦) و (٧) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية و المادة (٢٨٠) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . أن أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين المسيحيين إذا اختلفا طائفة أو ملة. و المقصود بالخضوع للشريعة الإسلامية أن تكون أحكامها الموضوعية التى يخضع إليها المسلم - دون أحكام الشريعة الخاصة - هى الواجبة التطبيق . لأنه من غير المقصود أن يكون تطبيق الشريعة العامة يقصد به تطبيق قواعد الإسناد التى تقضى بترك غير المسلمين و ما يدينون فى تنظيم أحوالهم الشخصية وتكون الإحالة إلى الشريعة الإسلامية منذ البداية لغواً ينبغى أن ينزه عنه المشرع . إلا أنه لا محل لإعمال هذه القواعد الموضوعية فى الشريعة العامة التى يتمتع بمقتضاها الزوج المسيحى بنفس حقوق الزوج المسلم إذا تصادمت مع أحد المبادئ المتصلة بجوهر العقيدة المسيحية التى تعد مخالفة المسيحى لها مروقاً من ديانته وانحرافاً عن عقيدته وخرقاً لمسيحيته. طالما لا تنطوى مبادئ الشريعة الخاصة على ما يتجافى و قواعد النظام العام فى مصر و من قبيل هذه المبادئ التى لا تتعارض و قواعد النظام العام و تعتبر من الأصول الأساسية فى الديانة المسيحية مبدأ حظر تعدد الزوجات . إذ لا يجوز إعمال ما يناقضه من الأحكام الموضوعية فى الشريعة العامة . لما كان ما تقدم وكان ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من أنه «يكفل احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم « دليل غير داحض على أن المشرع إنما قصد احترام كافة الشرائع عامة و خاصة وأن الإخلال بالقواعد الأساسية المتعلقة بصميم العقيدة و بجوهر الديانة . لم يدر بخلده وفيه مجاوزة لمراده. يؤيد هذا النظر أن الشارع استبقى الفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تستلزم الدينونة بالطلاق لسماع الدعوى به من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر . عانياً بذلك طائفة الكاثوليك التى تدين بعدم قابلية العلاقة الزوجية للانحلال . احتراماً لمبدأ أصيل متعلق بجوهر العقيدة الكاثوليكية بطوائفها المختلفة أخذاً بتخصيص القضاء و دفعاً للحرج و المشقة . يظاهر هذا القول أن إباحة تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية مقيد بعد مجاوزة الزواج من أربع و مشروط بالعدل بين الزوجات و القدرة على الإنفاق . و لئن لم يكن هذان الشرطان من شروط الصحة فينعقد الزواج صحيحاً رغم تخلفهما . إلا أن الشخص يكون آثماً يحاسبه الله سبحانه على الجور و على عدم القيام بتكاليف الزواج . فإن الخطاب فى هذا الشأن - كما هو ظاهر - موجه إلى المسلمين دون غيرهم . و يغلب فيه الجزاء الدينى بحيث يستعصى القول بانسحاب هذه القاعدة الدينية البحتة على من لا يدين أصلاً بالعقيدة التى تستند إليها إباحة التعدد . و يكون إجازة تعدد الزيجات المتعاصرة للمسيحى حتى عند اختلاف الملة أو الطائفة بغير سند . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل عمدته فى قضائه إعمال الأحكام الموضوعية للشريعة العامة فى غير حالات انطباقها وأباح تعدد الزوجات للمسيحى رغم تنافره مع أصل أساسى من أصول عقيدته فإنه يكون مخالفاً للقانون» .

وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا ، بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، في حكم تاريخي لها بحق المرأة في الخُلع ، وذلك برفض الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية ، في طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من أن الحكم الصادر بالخُلع غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك تأسيساً على «إن المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تنص على أن: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع. فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحةً أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخُلع فى جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن «. وحيث إن المدعى ينعى على المادة (٢٠) المطعون عليها مخالفتها للدستور؛ لمناقضتها لأحكام الشريعة الإسلامية التى تشترط قبول الزوج للخُلع، فضلاً عن أن ما قررته من عدم قابلية الحكم الصادر بالخُلع للطعن بأى طريق؛ فيه إهدار لحق التقاضى الذى كفله الدستور للناس كافة. وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن

المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ إذ نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، وليست كذلك الأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، فهذه تتسع دائرة الاجتهاد فيها تنظيماً لشئون العباد، وضماناً لمصالحهم التى تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان، وهو اجتهاد وإن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر، يبذل جهده فى استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، ويُعمل حكم العقل فيما لا نص فيه ؛ توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتسعها الشريعة الإسلامية التى لا تضفى قدسية على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدال غيرها بها مراعاة المصلحة الحقيقية للجماعة التى لا تناقض المقاصد العليا للشريعة، ويكون اجتهاد ولى الأمر بالنظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها؛ إخماداً للثائرة، وإنهاءً للتنازع والتناحر، وإبطالاً للخصومة، مستعيناً فى ذلك كله بأهل الفقه والرأى، وهو فى ذلك لا يتقيد بالضرورة بآراء الآخرين، بل يجوز أن يُشرِّع على خلافها، وأن ينظم شئون العباد فى بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله؛ وكان حقاً عليه عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما ما لم يكن إثماً، فلا يُضيّق على الناس، أو يُرهقهم من أمرهم عُسراً؛ وإلا كان مصادماً لقوله تعالى : (**ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج**) . وحيث إنه لما كان الزواج قد شُرع فى الأصل ليكون مؤبداً، ويستمر صالحاً، وكانت

العلاقة الشخصية بين الزوجين هى الصلة التى تجعل الحياة الزوجية صالحة فيبقى الزواج بها، لذلك فقد حرص الشارع -عز وجل- على بقاء المودة وحث على حسن العشرة، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة، ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق، فقد - رخص سبحانه وتعالى- للزوج أن ينهى العلاقة بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفى الحدود التى رسمها له الشارع الحكيم، وفى مقابل هذا الحق الذى قرره -جل شأنه- للرجل فقد كان حتماً مقضياً أن يقرر للزوجة حقاً فى طلب التطليق لأسباب عدة، كما قرر لها حقاً فى أن تفتدى نفسها فترد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عُرِفَ بالخُلع. وفى الحالين، فإنها تلجأ إلى القضاء الذى يطلقها لسبب من أسباب التطليق، أو يحكم بمخالعتها لزوجها، وهى مخالعة قال الله -تعالى- فيها: (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة - بما مؤداه أن حق الزوجة فى مخالعة زوجها وافتداء نفسها مقابل الطلاق قد ورد به نص قرآنى كريم قطعى الثبوت، ثم جاءت السنة النبوية الكريمة لتُنزل الحكم القرآنى منزلته العملية، فقد روى البخارى فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى _ صلى الله عليه وسلم _ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أفتردين عليه حديقته؟** » قالت: نعم وأزيد، فقال لها: «**أما الزيادة فلا**» فردت عليه حديقته، فأمره: ففارقها، وقد تعددت الروايات فى شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها الرواية السابقة، ومنها أنه أمره بتطليقها، وفى

رواية أخرى أنه طلقها عليه، وكان ثابت بن قيس غير حاضر، فلما عرف بقضاء رسول الله قال: رضيت بقضائه.

فالخُلع إذاً فى أصل شرعته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه فى كل من القرآن والسنة. أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير - جل شأنه- لحكمة قدرها وتبعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى ذلك، ولذا فقد اجتهد الفقهاء فى شأن هذه الأحكام، فمنهم من ذهب إلى لزوم موافقة الزوج على الخُلع، قولاً بأن ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديقة والأمر بالمفارقة ، كان من قبيل الندب والإرشاد؛ فلا يقع الطلاق بالخُلع إلا بموافقة الزوج، على حين ذهب فريق آخر إلى أن الأمر بالمفارقة كان أمر وجوب؛ فيقع الخُلع إما برضاء الزوجين، أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم ولى الأمر أو القاضى، فكان لزاماً حتى لا يشق الأمر على القاضى أن يتدخل المشرع لبيان أى من الرأيين أولى بالاتباع، وهو ما نحا إليه النص المطعون فيه؛ فأخذ بمذهب المالكية وأجاز للزوجة أن تخالع إذا ما بغضت الحياة مع زوجها وعجز الحكمان عن الصلح بينهما فيخلعها القاضى من زوجها بعد أخذ رأى الحكمين، على أن تدفع إليه ما قدمه فى هذا الزواج من عاجل الصداق. وليس ذلك إلا إعمالاً للعقل بقدر ما تقتضيه الضرورة بما لا ينافى مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاة أصولها؛ ذلك أن التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة، من شأنه أن يحقق مصلحة للطرفين معاً، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على العيش مع زوجها قسراً عنها؛ بعد إذ قررت أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، مما حدا بها إلى افتدائها لنفسها وتنازلها له عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردها الصداق الذى أعطاه لها.

والقول باشتراط موافقة الزوج يؤدى إلى إجبار الزوجة على الاستمرار فى حياة تبغضها؛ وهو ما يبتعد بعلاقة الزواج عن الأصل فيها، ألا وهو السكن والمودة والتراحم، ويجعل الزوج، وقد تخفف من كل عبء مالى ينتج عن الطلاق، غير ممسك بزوجته التى تبغضه إلا إضراراً بها، وهو إضرار تنهى عنه الشريعة الإسلامية، وتتأذى منه العقيدة الإسلامية فيما قامت عليه من تكامل أخلاقى وسمو سلوكى، ويتنافى مع قاعدة أصولية فى هذه الشريعة وهى أنه لا ضرر ولا ضرار، وحيث إنه لما تقدم، فإن النص الطعين يكون قد نهل من أحكام الشريعة الإسلامية منهلاً كاملاً، فقد استند فى أصل قاعدته إلى حكم قطعى الثبوت، واعتنق فى تفاصيله رأى مذهب من المذاهب الفقهية، بما يكون معه فى جملته موافقاً لأحكام هذه الشريعة السمحة، ويكون النعى عليه مخالفتها ومن ثَمَّ مخالفة المادة الثانية من الدستور نعياً غير صحيح بما يوجب رفضه .

وفي مجال الحقوق الاجتماعية :

قضت المحكمة الإدارية العليا في العديد من القضايا وأنصفت المرأة في الكشف عن العديد من حقوقها، ومن ضمنها حق السفر والتنقل في حكمها في الطعن رقم ١٠١٢٦ لسنة ٤٧ ق . الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ . والذي قضت فيه بأن " **ومن حيث إنه بالنسبة لما يشير إليه الطعن من أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى سفر الحاضنة وضرورة موافقة ولى الطفل المحضون فقد تشعبت آراء فقهاء الشريعة فى ذلك، فمنهم من منع الحاضنة أو الولى من السفر بالطفل المحضون لبلد بعيد، ومنهم من أجاز ذلك بشروط كلها تصب فى مصلحة الصغير كالبلد والطريق الآمن، بل منهم من خير المحضون المميز فى تحديد من يبقى معه عند السفر ومن ثمَّ فإن المعتبر هي مصلحة**

المحضون، فإن كانت مصلحته فى السفر مع أمه لبلد توفر له فيها عيشاً كريماً فلا تثريب في ذلك . ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة ولما كانت السيدة / ..... حاضنة لابنتها وتعمل خارج البلاد فامتنعت جهة الإدارة من تجديد جواز سفر الصغيرة إلا بموافقة والد الطفلة الذي تعنت في ذلك وطلب رفض استخراج جواز سفر ابنته فإن هذا الامتناع لا يقوم على سند من القانون وتأباه الشريعة لإضراره بمصلحة المحضونة ويكون القضاء بإلغاء هذا القرار جاء مطابقاً للقانون مما يتعين معه القضاء برفض الطعن .»

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد دافعت عن حق من الحقوق الاجتماعية المهمة للمرأة، وهو حقها في ارتداء الزى المناسب لها والذي يجعلها تظهر بمظهر لائق ، وإذ كان الحكم يتعلق بالزى المناسب ارتدائه في المدارس ، إلا أن الحكم تطرق إلى تعريف الشريعة الإسلامية لاحتشام المرأة وملابسها المناسبة التي تتصف بالاحتشام والاعتدال في الوقت ذاته بما يعينها على ممارسة حياتها الشخصية والعملية، وفي الوقت ذاته يعطي للآخرين الفرصة في التعرف عليها والتعامل معها ، ولذلك قضت في حكمها في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية «**دستورية**» والصادر بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨، برفض الطعن على دستورية قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ المفسر بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ والذي كان قد أقامه ولي أمر أحد التلميذات بسبب منع ابنته دخول المدرسة مرتدية زى النقاب ، وذلك تأسيساً على أنه «وحيث إن البين من قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، أنه نص فى مادته الأولى على أن يلتزم تلاميذ وتلميذات المدارس الرسمية والخاصة، بارتداء زى موحد وفقاً للمواصفات الآتية : أولاً : الحلقة الابتدائية «بنين وبنات». مريلة تيل لجميع التلاميذ باللون الذى تختاره المديرية التعليمية - يمكن ارتداء بنطلون فى فصل الشتاء يكون موحداً ومناسباً طبقاً لما تحدده المديرية التعليمية

. ويجوز استبدال المريلة بقميص وجونلة بطول مناسب بالنسبة للبنات،وقميص وبنطلون بالنسبة للبنين مع ارتداء بلوفر أو جاكت فى فصل الشتاء وفق ما تقرره المديرية التعليمية . - حذاء مدرسى وجورب مناسب بلون الزى المختار. ثانياً : الحلقة الإعدادية : ١ - التلاميذ : بنطلون طويل - قميص بلون مناسب - فى فصل الشتاء يمكن ارتداء بلوفر أو جاكت وفق ما تقرره المديرية التعليمية . ٢ - التلميذات : بلوزة بيضاء - مريلة من قماش تيل (دريل) بحمالات باللون الذى تختاره المديرية التعليمية - فى فصل الشتاء يمكن أن يكون قماش المريلة صوفاً. ويمكن كذلك أن ترتدى التلميذة بلوفر أو جاكيت بلون المريلة . ويجوز استبدال المريلة بقميص طويل بطول مناسب - حذاء مدرسى وجورب بلون مناسب للزى المختار . يمكن بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر أن ترتدى التلميذة غطاء للشعر لا يحجب الوجه باللون الذى تختاره المديرية التعليمية . ثالثاً : المرحلة الثانوية وما فى مستواها : ١ - التلاميذ : بنطلون طويل - قيمص بلون مناسب - فى فصل الشتاء يمكن ارتداء بلوفر أو جاكت وفق ما تقرره المديرية التعليمية . ٢ - التلميذات : بلوزة بيضاء - جونلة تيل بطول مناسب بلون تحدده المديرية التعليمية - فى فصل الشتاء يمكن أن تكون المريلة صوفاً. كما يمكن أن ترتدى التلميذة بلوفر أو جاكيت بلون المريلة - يمكن بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر. أن ترتدى التلميذة غطاء للشعر لا يحجب الوجه باللون الذى تختاره المديرية التعليمية - حذاء مدرسى وجورب بلون مناسب للزى المختار . وتكفل المادتان الثانية والثالثة من هذا القرار. إعلان الزى المدرسى المقرر على تلاميذ كل مدرسة وتلميذاتها فى مكان ظاهر قبل بدء العام الدراسى بشهرين على الأقل. ولا يجوز لمن يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار من تلاميذها أو تلميذاتها دخول مدرستهم أو الانتظام فيها ومراعاة أن يكون زيهم مناسباً فى كل الأحوال سواء فى مظهره أو أسلوب ارتدائه. وحيث

إن وزير التعليم أصدر بعد القرار الأول - وإزاء ما التبس بمعناه من غموض - قرارًا ثانيًا مفسرًا للقرار السابق ومحددًا فحواه ، ومن ثَمَّ نص القرار اللاحق - وهو القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤- على أن يقصد بالعبارات التالية - فى تطبيق أحكام القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ - المعانى المبينة قرين كل منها . أولاً : بالنسبة إلى تلميذات المرحلتين الإعدادية والثانوية : ١ - بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر : أن يكون ولى الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء الشعر، وأن اختيارها لذلك وليد رغبتها دون ضغط أو إجبار من شخص أو جهة غير ولى الأمر، وعلى ذلك لا تمنع التلميذة من دخول مدرستها إذا كانت ترتدى غطاء للشعر، وإنما يحل لها الدخول، على أن يتم التحقق من علم ولى الأمر . ٢ - غطاء الشعر : الغطاء الذى تختاره التلميذة برغبتها بما لا يحجب وجهها . ولايعتد بأية نماذج أو رسوم توضيحية تعبر عن غطاء الشعر بما يناقض ذلك . ثانياً: بالنسبة للتلميذات فى جميع مراحل التعليم الثلاث : أن يكون الزى مناسباً فى مظهره وأسلوب ارتدائه: المحافظة فى الزى بما يرعى الاحتشام، وبما يتفق مع تعاليم وأخلاق مجتمعهن .وكل زى يخرج على هذا الاحتشام، يكون مخالفاً للزى المدرسى ، ولا يسمح للتلميذة التى ترتديه بدخول مدرستها . وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد على أن ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية - بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ - من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمحض عن قيد يجب على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتحراه وتنزل عليه فى تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل - ومن بينها أحكام القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤، المفسر بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المطعون عليهما - فلا يجوز لنص تشريعى، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من

الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً . ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها . وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها، على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها . ذلك أن المادة الثانية من الدستور، تقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية، إذ هى إطارها العام، وركائزها الأصيلة التى تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها؛ وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة . ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها؛ ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريًا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وحيث إن إعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، تطويرًا لقواعد عملية تكون فى مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التى تشرع الأحكام لتحقيقها، وبما يلائمها، مرده أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقيد بها خير من فساد عريض، وانغلاقها على نفسها ليس مقبولاً ولا مطلوبًا، ذلك أنها لا تمنح أقوال أحد من الفقهاء فى شأن من شئونها، قدسية تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإبدالها بغيرها . فالآراء الاجتهادية فى

المسائل المختلف عليها ليس لها فى ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالى اعتبارها شرعًا ثابتًا متقرراً لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل فى كل اجتهاد. بل إن من الصحابة من تردد فى الفتيا تهيباً . ومن ثَمَّ صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سندًا، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفاً لآراء استقر عليها العمل زمنًا . وتلك هى الشريعة الإسلامية فى أصولها ومنابتها، متطورة بالضرورة، نابذة الجمود، لا يتقيد الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية، وبما لا يعطل مقاصدها التى ينافيها أن يتقيد ولى الأمر فى شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، لآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها . وحيث إن من المقرر - على ضوء ما تقدم- أن لولى الأمر أن يُشَرع بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستهلماً فى ذلك أن المصالح المعتبرة، هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة، متلاقية معها، وهى بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها، أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتحدد - مضمونًا ونطاقاً - على ضوء أوضاعها المتغيرة . يؤيد ذلك أن الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، كثيراً ما قرروا أحكاماً متوخين بها مطلق مصالح العباد، طلباً لنفعهم أو دفعاً لضرر عنهم أو رفعاً لحرجهم، باعتبار أن مصالحهم هذه، تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم، وليس ثمة دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوماً لها لا يجوز اقتحام آفاقها أو تخطيها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها،

ذلك أن إهدار الحقوق التى كفلها الدستور أو تهميشها، عدوان على مجالاتها الحيوية التى لا تتنفس إلا من خلالها . ولا يجوز بالتالى أن يكون تنظيم هذه الحقوق، مناقضاً لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفًا ومبرراً. وحيث إن البين من المطاعن التى نسبتها محكمة الموضوع إلى القرار المطعون فيه، وكذلك تلك التى طرحها الطاعن عليها باعتباره والد الطالبتين اللتين طردتا من مدرستهما لتنقبهما، أنها لا تتعلق بأزياء البنين من طلبة المراحل الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية وما فى مستواها من ناحية هيئتها ومكوناتها، ولكنها تتناول أصلاً ما تقرر لطالباتها من أزياء سواء فى مظهرها أو مواصفاتها أو أسلوبهن في ارتدائها، وكذلك ملامح وخصائص خُمُرهن، لتنحصر المناعى الدستورية فى هذا النطاق لاتتعداه . وحيث إن القرار المطعون فيه، قد قرر لكل فتاة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التى نص عليها، هيئة محددة لزيها تكفل فى أوصافها الكلية، مناسبتها لها، ولا يكون موضعها من بدنها كاشفًا عما ينبغى ستره منها، بل يكون أسلوبها في ارتدائها كافلاً احتشامها، ملتزماً تقاليد وأخلاق مجتمعها .

وحيث إن الشريعة الإسلامية - فى تهذيبها للنفس البشرية وتقويمها للشخصية الفردية - لا تقرر إلا جوهر الأحكام التى تكفل بها للعقيدة إطارًا يحميها، ولأفعال المكلفين ما يكون ملتئما مع مصالحهم المعتبرة، فلا يبغونها عوجاً، ولا يحيدون أبداً عن الطريق إلى ربهم تعالى، بل يكون سلوكهم أطهر لقلوبهم، وأدعى لتقواهم . وفى هذا الإطار، أعلى الإسلام قدر المرأة، وحضها على صون عفافها، وأمرها بستر بدنها عن المهانة والابتذال، لتسمو المرأة بنفسها عن كل ما يشينها أو ينال من حيائها، وعلى الأخص من خلال تبرجها، أو لينها فى القول، أو تكسر مشيتها؛ أو من خلال إظهارها محاسنها إغواءً لغيرها، أو بإبدائها ما يكون خافياً من زينتها . وليس لها شرعاً أن تطلق إرادتها فى اختيارها

لزيها، ولا أن تقيم اختيارها هذا بهواها، ولا أن تدعى تعلق زيها بدخائلها، بل يتعين أن يستقيم كيانها، وأن يكون لباسها عوناً لها على القيام بمسئوليتها فى مجال عمارة الأرض، وبمراعاة أن هيئة ثيابها ورسمها، لا تضبطهما نصوص مقطوع بها سواء فى ثبوتها أو دلالتها، لتكون من المسائل الاختلافية التى لا ينغلق الاجتهاد فيها، بل يظل مفتوحاً فى إطار ضابط عام حددته النصوص القرآنية ذاتها إذ يقول تعالى: ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾، ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾، ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ ليخرج لباس المرأة بذلك عن أن يكون من الأمور التعبدية التى لاتبديل فيها، بل يكون لولى الأمر السلطة الكاملة التى يشرع بها الأحكام العملية فى نطاقها، تحديداً لهيئة ردائها أو ثيابها على ضوء ما يكون سائداً فى مجتمعها بين الناس مما يعتبر صحيحاً من عاداتهم وأعرافهم التى لا يصادم مفهومها نصاً قطعياً، بل يكون مضمونها متغيراً بتغير الزمان والمكان، وإن كان ضابطها أن تحقق الستر بمفهومه الشرعى، ليكون لباس المرأة تعبيراً عن عقيدتها . وحيث إن تنازع الفقهاء فيما بينهم فى مجال تأويل النصوص القرآنية، وما نقل عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أحاديثه صحيحها وضعيفها، وإن آل إلى تباين الآراء فى شأن لباس المرأة، وما ينبغي ستره من بدنها، إلا أن الشريعة الإسلامية -فى جوهر أحكامها وبمراعاة مقاصدها- تتوخى من ضبطها لثيابها، أن تعلى قدرها، ولا تجعل للحيوانية مدخلا إليها، ليكون سلوكها رفيعاً لا ابتذال فيه ولا اختيال، وبما لا يوقعها في الحرج إذا اعتبر بدنها كله عورة مع حاجتها إلى تلقى العلوم على اختلافها، وإلى الخروج لمباشرة ما يلزمها من الأعمال التى تختلط فيها بالآخرين، وليس متصوراً بالتالى أن تموج الحياة بكل مظاهرها من حولها، وأن يطلب منها على وجه الاقتضاء، أن تكون شبحاً مكسواً بالسواد أو

بغيره، بل يتعين أن يكون لباسها شرعاً قرين تقواها، وبما لا يعطل حركتها فى الحياة، فلا يكون محدداً لجمال صورتها، ولا حائلا دون يقظتها، ومباشرتها لصور النشاط التى تفرضها حاجتها ويقتضيها خير مجتمعها، بل موازناً بين الأمرين، ومُحَدَّدا على ضوء الضرورة، وبمراعاة ما يعتبر عادة وعرفاً صحيحين . ولا يجوز بالتالى أن يكون لباسها ، مجاوزاً حد الاعتدال، ولا احتجاجاً لكل بدنها ليضيق عليها اعتسافاً، ولا إسدالاً لخمارها من وراء ظهرها، بل اتصالا بصدرها ونحرها فلا ينكشفان، مصداقا لقوله تعالى ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ واقترانا بقوله -جل شأنه- بأن ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فلا يبدو من ظاهر زينتها إلا ما لا يعد عورة، وهما وجهها وكفاها، بل وقدماها عند بعض الفقهاء «ابتلاء بإبدائهما» على حد قول الحنفية،ودون أن يضربن بأرجلهن﴿**ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ . وقد دعا الله - تعالى- الناس جميعا أن يأخذوا زينتهم ولا يسرفوا، وهو ما يعنى أن التزامها حد الاعتدال، يقتضى ألا تصفها ثيابها ولا تشى بما تحتها من ملامح أنوثتها، فلا يكون تنقبها مطلوبا منها شرعًا طلباً جازماً، ولا سترها لزينتها شكلا مجرداً من المضمون، بل يتعين أن يكون مظهرها منبئاً عن عفافها، ميسراً لإسهامها المشروع فيما يعينها على شئون حياتها، ويكون نائياً بها عن الابتذال، فلا يقتحمها رجال استمالتهم إليها بمظاهر جسدها، مما يقودها إلى الإثم انحرافاً، وينال من قدرها ومكانتها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان تحريم أمر أو شأن من الشئون، لا يتعلق بما هو محتمل، بل بما يكون معلوماً بنص قطعى، وإلا ظل محمولاً على أصل الحل؛ وكان لا دليل من النصوص القرآنية، ولا من سنتنا الحميدة على أن لباس المرأة يتعين شرعاً أن يكون احتجابًا كاملا، متخذًا نقابًا محيطًا بها منسدلا عليها لاُ يظْهر منها إلا عينيها ومحجريهما، فإن إلزامها إخفاء وجهها وكفيها، وقدميها عند

البعض، لا يكون تأويلاً مقبولاً، ولا معلوماً من الدين بالضرورة، ذلك أن معنى العورة المتفق عليها لا يتصل بهذه الأجزاء من بدنها، بل إن كشفها لوجهها أعون على اتصالها بأخلاط من الناس يعرفونها، ويفرضون نوعًا من الرقابة على سلوكها، وهو كذلك أكفل لحيائها وغضها من بصرها وأصون لنفسيتها، وأدعى لرفع الحرج عنها . وما ارتآه البعض من أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، مردود بأن مالكًا وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل فى رواية عنه، والمشهور عند الشافعية، لايرون ذلك . والرسول عليه الصلاة والسلام يصرح بأن بلوغ المرأة المحيض، يقتضيها أن يكون ثوبها ساتراً لبدنها عدا وجهها وكفيها . وحيث إن استقراء الأحكام التى جرى بها القرار المطعون فيه، يدل على أن لكل طالبة أن تتخذ خماراً تختاره برغبتها، ولا يكون ساتراً لوجهها، على أن يشهد ولى أمرها بأن اتخاذها الخمار غطاء لرأسها، ليس ناجماً عن تدخل آخرين فى شئونها بل وليد إرادتها الحرة، وهى شهادة يمكن أن يقدمها بعد انتظامها فى دراستها . كذلك دل هذا القرار، على أن زيها ينبغى أن يكون مناسبًا مظهرًا وطرازا - لا بمقاييسها الشخصية - ولكن بما يرعى احتشامها، ويكون موافقًا لتقاليد وأخلاق مجتمعها، ولا يجوز أن يكون أسلوبها - فى مجال ارتدائها لزيها - دالا على فحشها . ولا يناقض القرار المطعون فيه - فى كل ما تقدم - نص المادة الثانية من الدستور، ذلك أن لولى الأمر - فى المسائل الخلافية - حق الاجتهاد بما ييسر على الناس شئونهم، ويعكس ما يكون صحيحاً من عاداتهم وأعرافهم، وبما لا يعطل المقاصد الكلية لشريعتهم التى لاينافيها أن ينظم ولى الأمر - فى دائرة بذاتها - لباس الفتاة، فلا يكون كاشفاً عن عورتها أو ساقيها، ولا واشياً ببدنها، أو منبئاً عما لا يجوز إظهاره من ملامحها، أو نافياً لحيائها، وهو ما توخاه هذا القرار، حين ألزم كل تلميذة تلتحق بإحدى المراحل التعليمية التى نص عليها، بأن يكون زيها مناسباً حائلاً دون تبذلها، ناهياً

عن عريها أو إظهار مفاتنها، بل إن أسلوبها في ارتداء زيها يتعين فوق هذا، أن يكون ملائماً لقيمها الدينية التى تندمج بالضرورة فى أخلاق مجتمعها وتقاليده . كذلك فإن خمارها وفقاً لهذا القرار، ليس إلا غطاء لرأسها لا يحجب وجهها وكفيها، وإن كان متراميا إلى صدرها ونحرها، فلا يكفى أن تلقيه من وراء ظهرها . وحيث إن النعى على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التى نص عليها الدستور فى المادة (٤٦)، مردود بأن هذه الحرية - فى أصلها - تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو مالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً . ولا يجوز كذلك فى المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة - سرا أو علانية- الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقا لآخرين من الدخول فى سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لاتصطفيها. وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض . كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين فى جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان. وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها فى الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن فى الصدور، ومن ثَمَّ ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدًا لبعض المصالح العليا التى ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم . وحيث

إنه متى كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه لا ينال من حرية العقيدة، ولا يقوض أسسها أو يعطل شعائر ممارستها و لا يناهض جوهر الدين فى الأصول الكلية التى يقوم عليها، بل يعتبر اجتهادًا مقبولاً شرعًا لايتوخى غير تنظيم رداء للفتاة - فى دائرة المعاهد التعليمية عبر المراحل الدراسية التى حددها - بما لا ينتقص من حيائها أو يمس عفافها، أو يشى بعوراتها، فإن هذا القرار يدخل فى دائرة تنظيم المباح، ولا يعد افتئاتًا على حرية العقيدة. وحيث إن ما ينعاه المدعى من إخلال القرار المطعون فيه بالحرية الشخصية بمقولة أن قوامها الاستقلال الذاتى لكل فرد بالمسائل التى تكون أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً فى أوضاع الحياة التى اختار أنماطها، لتكتمل لشخصيته ملامحها، مردود بأنه حتى وإن جاز القول بأن مظهر الشخص من خلال الأزياء التى يرتديها، يبلور إرادة الاختيار التى تمثل نطاقاً للحرية الفردية يرعى مقوماتها ويكفل جوهر خصائصها، إلا أن إرادة الاختيار هذه، ينبغى قصر مجال عملها على ما يكون لصيقاً بالشخصية، مرتبطاً بذاتية الإنسان فى دائرة تبرز معها ملامح حياته وقراراته الشخصية فى أدق توجهاتها، وأنبل مقاصدها، كالحق فى اختيار الزوج وتكوين الأسرة، وأن يتخذ الشخص ولداً، ولا يجوز بالتالى بسطها إلى تنظيم محدد، ينحصر فى دائرة بذاتها، يكون الصالح العام ماثلاً فيها، ضبطا لشئون هؤلاء الذين يقعون فى محيطها، ويندرج تحتهم طلبة المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية وطالباتها، وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا ينافيها أن يفرض المشرع «**فى دائرة بذاتها**» قيودًا على الأزياء التى يرتديها بعض الأشخاص «**فى موقعهم من هذه الدائرة**» لتكون لها ذاتيتها، فلا تختلط أرديتهم بغيرها، بل ينسلخون فى مظهرهم عمن سواهم، ليكون زيهم موحدا، متجانسا ولائقا، دالا عليهم ومُعَرفا بهم، وميسرا صوراً من التعامل معهم، فلا تكون دائرتهم هذه نهبا لآخرين يقتحمونها غيلة وعدوانًا، ليلتبس الأمر فى شأن من ينتمون إليها حقا وصدقا.

وفي مجال حق العمل :

قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ١٤ قضائية «دستورية»، الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٣، برفض الدعوى المقامة بالطعن على دستورية الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتي نصت على أنه "**ولا يُعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة، خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها - في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة، وطلب منها الزوج الامتناع عنه**".

وقد انتصرت المحكمة لحق المرأة المشروع في عملها بما لا يتنافى مع مصلحة الأسرة مقررة أنه «وحيث إن المرأة شريكة الرجل في عمارة الأرض وغيرها من أشكال الحياة وأنماطها بما يتفق مع طبيعتها، ولا يخل بكمال رعايتها لأسرتها وفق تعاليم دينها، تقديرًا بأن عملها لا يجوز أن ينفصل عن الضوابط الشرعية سواء في حدودها أو آدابها، وأن إنكار حقها في العمل على إطلاق، قد يوقعها في الضيق والحرج، فلا ييسر شئونها، أو يعينها على أداء مسئوليتها حتى نحو بيتها وأفراده، بل إن ممارستها لأعمال ينهض بها مجتمعها ولا يعارضها الشرع، ينفض عنها عوامل الخمول، ويستنهض ملكاتها، فلا يكون نشاطها إلا تواجدا مُيسرا للحياة وفق متطلباتها من أوضاع العصر، يفتح أمامها أبوابًا للعمل الصالح، بدءا من طلبها العلم وتعليمه، إلى معاونتها لنفسها ولأسرتها، إلى اقتحام آفاق جديدة تنمو بها مداركها ويتحدد على ضوئها بنيان مجتمعها، وانعزال المرأة عنها يقلص اهتماماتها وعلمها ووعيها، وتواصلها مع الحياة والناس من حولها

ـ وكلما كان تفاعلها معها ومعهم جادا خيرا ـ يثير يقظتها ولا يشينها. وربما حملها تعقد مجتمعها، المعاصر، واتساع دائرة احتياجاتها على مغادرة بيتها لقضائها. وإذا كان الإحسان إلى المرأة في ذاتها يفترض تربيتها وتقويمها وتعليمها وإحصانها وغض بصرها وأن تدع ما يريبها إلى ما لا يريبها، إلا أن منعها من عمل جائز شرعًا لرجحان المصلحة فيه إهدار لآدميتها».

وقد انتصرت المحكمة- أيضاً - لحق الزوجات في التنقل والسفر، وذلك بقضائها في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤،

أولاً : بعدم دستورية، نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر.

ثانياً: بعدم دستورية، نص المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه.

ثالثاً: بسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦.

وكان وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية أمام محكمة القضاء الإداري طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار، قولاً منها بأنها مصرية الجنسية، وتعمل بإمارة دبي، وتحمل جواز سفر مصرياً ساري المفعول؛ إلا أنها فوجئت بأن اسمها مدرج ضمن قوائم الممنوعين من السفر، وذلك بناء على طلب زوجها..... وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في حكمها على أنه " **حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها؛ وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون**

غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحابًا لأصل الحرية في الانتقال؛ والاستثناء هو المنع؛ وأن المنع من السفر لا يملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا انتهت إلى عدم قبول الدعوى في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٦٤ قضائية «دستورية» ، الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٧، والتي طلبت من خلالها المدعية عدم دستورية نص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما اشتمل عليه من تفرقة بين من ولد لأب مصري، ومن ولد لأم مصرية في مجال التمتع بالجنسية المصرية، وكانت المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وتتحصل وقائعها في أنها كانت قد تزوجت من السيد/..... (فلسطيني الجنسية)، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرين حليمة وإبراهيم، وحمل كل منهما جنسية والدهما، وبعد أن توفى الزوج تقدمت بطلب لوزير الداخلية لمنح الصغيرين الجنسية المصرية، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، فأقامت دعواها الموضوعية المذكورة، وإذ انتهت المحكمة الدستورية العليا في قضائها إلى عدم قبول الدعوى بناء على الحيثيات الآتية : **"إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، ومؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثمَّ يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعي من تاريخ العمل به، وبالتالي زال كل ما**

كان له من أثر قانوني منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعي أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها[1]".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا دافعت عن حق تمليك العاملات بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أرضا زراعية مساوية ـ مساحة وسعراً لحصة العاملين من الرجال مقابل تركهن وظائفهن، وذلك عندما قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١. وكان من بين حيثيات هذا الحكم ما قررته المحكمة بأنه "**وحيث إن الدستوري تضمن مادتين تقيمان مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أولاهما مادته الحادية عشرة التي تكفل الدولة بمقتضاها التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في مجتمعها، وكذلك مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وثانيتهما مادته الأربعون التي حظر الدستور بموجبها التمييز بين الرجل والمرأة سواء في مجال حقوقهم أو حرياتهم، على أساس من الجنس، بما مؤداه تكامل هاتين المادتين واتجاههما لتحقيق الأغراض عينها، ذلك أن الأصل في النصوص التي يتضمنها الدستور تساندها فيما بينها، واتفاقها مع بعضها البعض في صون القيم والمثل العليا التي احتضنها الدستور ولا يتصور بالتالي تعارضها**

(١) كان النص المطعون فيه قد تم استبداله بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية، على نحو ساوى بين أبناء الأب المصرى وأبناء الأم المصرية فى التمتع بالجنسية المصرية، كما تضمنت مادته الثالثة تنظيم التمتع بالجنسية المصرية، كما تضمنت مادته الثالثة تنظيم التمتع بهذا الحق لأبناء الأم المصرية من أب غير مصرى المولودين قبل تاريخ العمل بذلك التعديل التشريعى.

أو تماحيها، ولا علو بعضها على بعض، بل تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تقيم من بنيانها نسيجًا متضافرًا يحول دون تهادمها".

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم حديث لها في القضية رقم ٨٦ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية»، الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٧، بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه، وكانت وقائع هذه القضية تتلخص في أن المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية ضد الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية طالبة الحكم بإلزامها بتسوية معاشها على أساس كامل مدة اشتراكها في التأمينات الاجتماعية بما في ذلك المدة التي قضتها في العمل لدى زوجها بالصيدلية المملوكة له واستبعدتها الهيئة من مدة اشتراكها تأسيساً على ما نصت عليه المادة المطعون فيها سالف الذكر والتي انتهت المحكمة إلى عدم دستوريتها على النحو سالف البيان. وكان من بين حيثيات هذا الحكم أنه "**البين من أحكام الدستور ـ بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض في إطار الوحدة العضوية التي تجمعها، وتصون ترابطها ـ أنه في مجال حق العمل والتأمين الاجتماعي، كفل الدستور ـ بنص مادته الثالثة عشر ـ أمرين:**

أولهما: أن العمل ليس ترفاً يمكن النزول عنه، ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها، ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره من المواطنين لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل وغير ذلك من شروطه الموضوعية.....

ثانيهما: أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ذلك أن وعلائق العمل قوامها شراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليها، فلا يحمل المواطن على العمل حملاً بأن يدفع إليه قسرا، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفقا للقانون.....وحيث إن النص المطعون عليه حرم العاملين من أسرة صاحب العمل من الانتفاع من خدمات التأمين الاجتماعي دون سبب منطقي يبرر ذلك سوى أنهم يعملون لدى رب عمل يعولهم فعلا، أي أن حرمان هذه الطائفة من العاملين من حقوقهم التأمينية وأخصها الحق في المعاش يرجع إلى طبيعة العلاقة الخاصة التي تربطهم برب العمل، حال أن هذه العلاقة وكنهها والقواعد التي تنظمها ليس لها من صلة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي.....».

القسم الثاني

الرؤية التحليلية للباحثة على ضوء قراءة المبادئ القانونية الواردة بالأحكام محل البحث وارتباطها بالحقوق الإنسانية للمرأة

الحقوق الشخصية :

١ طلاق الخلع من زواج عرفى

رقم الدعوى : ١٩٩٤ لسنة ٢٠٠٤ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «حلوان» القاهرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت فى حيثيات هذا الحكم : حيث إنه تقبل عند الإنكار ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية دعوى التطليق أو الفسخ حسب الأحوال دون غيرها، إذا كان الزواج ثابتا بكتابة، وحيث كان الزواج ثابتا بكتابة بعقد زواج عرفى وأن الزوجة المدعية قد قررت أنها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وقد قامت بعرض مقدم الصداق، على الزوج، مع تنازلها عن كافة حقوقها الشرعية من نفقة عدة ومؤخر صداق ومن ثَمَّ حكمت المحكمة بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليه، طلقة بائنة خلعاً....

الرؤية التحليلية للحكم

يعد الحكم أحد التطبيقات المهمة لطلاق الخلع من زواج عرفى وهو ما يعد حماية للمرأة من الاستمرار فى زواج عرفى دون قدرة على الطلاق منه باعتبار أن الأَّصل فى عقود الزواج هو ثبوتها بالكتابة بوثيقة رسمية بينما قرر الحكم إمكان الطلاق خلعاً من زواج ثابت بورقة عرفية.

٢ ثبوت النسب

رقم الدعوى : ١٨٨٦ لسنة ٢٠٠٤ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «حلوان» القاهرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: حيث ثبت للمحكمة بشهادة شهود طرفى الدعوى أنهما كانا يخرجان بمفردهما وكانا ينفردان بما يمكن أن يحدث الوطء بينهما وكذلك تقرير الطب الشرعى الذى أورد فى نتيجته التحليلية للحامض النووى لطرفى الدعوى أن الصغيرة اشتركت مناصفةً مع كل من المدعى والمدعى عليها فى جميع العوامل الوراثية كما ثبت للمحكمة أن الصغيرة أتت لمدة أكثر من ستة أشهر من تاريخ زواج طرفى التداعى كما أتت لمدة أقل من سنة ميلادية من تاريخ الطلاق وعليه قضى بثبوت نسب الصغيرة للمدعى عليه.

الرؤية التحليلية للحكم

أقر الحكم بحق "الطفلة" فى ثبوت النسب اعتمادا على نتيجة التحليل الطبى للحامض النووى لطرفى العلاقة الزوجية حتى لو لم تكن مدة الزواج كافية وهو ما يعد حماية لحق المرأة «الطفلة» فى ثبوت النسب بشهادة الشهود والوسائل الحديثة علميا فى إثبات النسب.

٣ سقوط الحق فى النفقة

رقم الدعوى : ١٠ لسنة ٢٠٠٥ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «باب الشعرية» القاهرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم :

«حيث إن المدعية أقامت دعواها بطلب فرض متعة لها على المدعى عليه لتطليقه لها دون رضاها ولا بسبب منها وبعد الدخول بها. وحيث ثبت للمحكمة من أوراق الدعوى أن المدعية كانت قد أقامت على المدعى عليه دعوى خلع لبغضها الحياة الزوجية معه ورغبتها فى تنازلها عن كافة حقوقها المالية والشرعية . وإذا أوقع المدعى عليه الطلاق على المدعية فى ٢٠٠٤/٨/٢٣ ووثقه فى اليوم التالى. ترى المحكمة أن الطلاق قد وقع برغبة الزوجة وتكون قد أقامت دعواها على غير سند من صحيح الواقع والقانون .

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم مبدأ يتصل بالاعتداد بما قررته الزوجة برغبتها فى الطلاق حتى لو تم بإرادة الزوج ورتب عليه وقوعه برغبتها طالما سبقته برفع دعوى خلع ومن ثم سقوط حقها فى المطالبة بنفقة متعة حال طلاق الزوج لها قبل صدور حكم الخلع وهو ما يحمل فى طياته احترامه رغبة الزوجة وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

٤ التفريق بين الزوجة المسلمة من زوجها غير المسلم

رقم الدعوى : ٥٨ لسنة ٢٠٠٥ شرعى كلى.

المحكمة: محكمة الأسرة «باب الشعرية» القاهرة.

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: «من المقرر فى المادة (١٢٦) من أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة أنه إذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلمت المرأة وعرضت الإسلام على زوجها فإن أسلم يقران على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له ، وإن أبى الإسلام أو أسلم وهى محرمة له يفرق الحاكم بينهما فى الحال ..

وعليه: قضت المحكمة بتطليق المدعية من المدعى عليه- طلقة بائنة..

الرؤية التحليلية للحكم

اعتمد الحكم مبدأ التفريق بين الزوجة التى اعتنقت الإسلام من زوجها غير المسلم

اعتمادا على الأرجح من أقوال مذهب أبى حنيفة (وهو المرجح تطبيقاً فى مصر)

ويثير الحكم حق الزوجة التى اعتنقت الإسلام فى الخروج قضائياً من الزواج بالمختلف عنها دينيا.

٥ طلاق الخلع للضرر المعنوى

رقم الدعوى : ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٠٥ شرعى كلى.

المحكمة: محكمة الأسرة «حلوان القاهرة.

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: «إذا تشاق الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله أى ما يلزمهما من حقوق الزوجية فلا بأس بأن تفتدى المرأة نفسها منه ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت وحيث صادف طلب المدعية صحيح القانون وتجيبها المحكمة على النحو الذى سيرد بمنطوق الحكم.

حكمت المحكمة بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليه طلقة بائنة خلعاً .

الرؤية التحليلية للحكم

الانتصار لحق الزوجة فى الطلاق خلعاً بناء على طلبها «فقط» للضرر المعنوى.

٦ مسكن الطاعة

رقم الدعوى : ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ التي وردت فى حيثيات هذا الحكم : « ولما كان مسكن الطاعة هو أحد أركان الطاعة وكان للزوج على زوجته حق الطاعة بشرط تهيئة مسكن شرعى لائق بحالة لها. فليس للزوج أن يدعو زوجته للدخول فى طاعته فى مسكن مملوك أو مؤجر لزوجته.

ولما ثبت للمحكمة أن مسكن الطاعة الوارد بالإنذار محل الاعتراض مملوك للمدعى عليه؛ ولم يهيأ للمدعية مسكناً للطاعة وإنما أنذرها على مسكن تملكه. ومن ثَمَّ تقضى المحكمة بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن.

الرؤية التحليلية للحكم

يؤكد الحكم حق المرأة فى سكن ملائم يوفره الزوج بموجب التزامه الشرعى وعدم جواز دخول الزوجة فى طاعته بدون ذلك.

وهو ما يعد دليلاً على قيام الواجب مقابل الالتزام بالحقوق كقاعدة شرعية وقانونية عامة .

٧ حق الحضانة

رقم الدعوى : ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «باب الشعرية» القاهرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: «لما كان المدعى ينعى على الحكم المراد إبطاله مستنداً فى ذلك إلى حكم محكمة الاستئناف بعدم إلزام الأب بدفع مصاريف الحضانة وإنما يلزم فقط بدفع المصاريف الإلزامية عن السنوات الدراسية الإلزامية . ولما كان الطاعن لم يقم بالطعن على الحكم المشار إليه بطرق الطعن المقررة قانوناً وفقاً للثابت من الشهادة المقدمة منه بعد حصول استئناف لهذا الحكم وقد حدد المشرع طرق الطعن فى الأحكام بوضع آجال وإجراءات معينة فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام بعد بطريق التظلم منه بطرق الطعن المختلفة .

الرؤية التحليلية للحكم

أدى الحكم إلى تحصين حق المرأة الحاضنة فى تطبيق الأحكام القضائية فيما يتصل بمصاريف الحضانة واحترام المواعيد القضائية للطعن عليها.

٨ غيبة الزوج والعذر المعنوى :

رقم الدعوى : ٣٤١ لسنة ٢٠٠٧ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «الضواحى» بورسعيد

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: «حيث ثبت للمحكمة علاقة الزوجية بين طرفى الدعوى وأن المدعى عليه يقيم فى بلد آخر غير البلد التى تقيم فيه زوجته وغاب عنها سنة فأكثر لا هو يأتى إليها ولا ينقلها إليه ولا ينفق عليها ولا يطلقها وهى تخشى على نفسها الفتنة وبعد أن عجزت المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين لا يسعها إلا أن تجيب المدعية لطلبها وتقضى بتطليقها للغيبة .

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم مبدأ ثبوت الضرر المعنوى من إقامة الزوج بعيدا عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر واعتد به سببا فى تطليقها للغيبة.

٩ حق الطلاق للضرر المعنوى :

رقم الدعوى : ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «بورسعيد»

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بهذا الحكم: «حيث إن المحكمة استمعت لشاهدى المدعية واللذان شهدا بأن المدعى عليه قد أضر بالمدعية وذلك بهجره لها وتراخيه فى الدخول بها منذ زواجه بها فى ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وحتى الآن وأنه لا يستطاع دوام العشرة بينهما ولأن هذا التراخى وقع عمداً من الزوج دون سبب يرجع إلى الزوجة المدعية مما سبب لها ضرراً وتكون من ثم المدعية قد صادقت صحيح الواقع والقانون ولا يسع المحكمة فى هذا المقام إلا أن تجيبها إلى طلبها لا سيما وقد عجزت عن الصلح ..

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم حق المرأة فى الطلاق خلعاً للضرر المعنوى المقترن بإهمال الزوج لها بالهجر وعدم إتمام الدخول بها برغم عقد القران رسمياً.

١٠ تأمين الحقوق القضائية للمرأة (حق التقاضى) :

رقم الدعوى : ١٤٥٧ لسنة ٢٠٠٧ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «بحلوان»

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم :

« حيث إنها ادعت محل إقامة لها غير حقيقى بدائرة محكمة حلوان بطريقة تنطوى على غش . وأعلنت المدعى بالصلح وتسليمه حكمين على غير محل إقامته قاصدة منع علمه بالدعوى أو إبدائه الدفاع فيها فضلاً عن **كون المدعى** لم يحضر بأى جلسة من جلسات تلك الدعوى؛ ومن ثَمَّ يكون هذا الحكم قد صدر فى غير خصومة قضائية ويتجرد من أهم أركانه الأساسية. ومن ثَمَّ حكمت المحكمة بإبطال الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٥ أسرة حلوان.

الرؤية التحليلية للحكم

يحمل الحكم فى حيثياته انتصاراً لمبدأ عدالة الحقوق القضائية وانعقادها صحيحة بين الزوجين دون تلاعب أو غش فى الإجراءات المتصلة بالدعوى .

- وبجرد الحقوق من مشروعية الإجراءات التى انطوت على غش فى تسليم الإعلانات القضائية.

١١ حق الطلاق للضرر المادى :

رقم الدعوى : ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «بورسعيد»

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم: «حيث تحقق للمحكمة أن المدعى عليه قد أوقع بالمدعية إيذاء تمثل فى تعديه عليها بالضرب محدثاً إصابتها الواردة بالمحضر المحرر عنه الجنحة رقم ٣٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح المناخ وقضى بتغريمه مبلغ خمسين جنيهًا دفعها الزوج. ومن ثم يكون المدعى عليه قد أضر بالمدعية ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما. وبهذا تكون المدعية قد صادفت صحيح الواقع والقانون ويتعين إجابتها إلى طلبها لا سيما وقد عجزت المحكمة عن الصلح بينهما.

الرؤية التحليلية للحكم

تقرير حق الزوجة فى الطلاق للضرر المادى المتمثل فى الاعتداء عليها بالضرب.

١٢ ثبوت نسب الطفل :

رقم الدعوى : ١٤٣٧ لسنة ٢٠٠٨ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التي وردت فى حيثيات هذا الحكم: « حيث إن طرفى التداعى قد أقرا بالدخول والمعاشرة والإيجاب وأقرا بنسب الصغير إليهما على فراش الزوجية الصحيحة فيثبت بذلك نسب الصغير لهما.

وحيث إن المدعى والمدعى عليها قد تزوجا زواجاً صحيحا بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢ ومن المتصور التلاقى بينهما ويتصور الحمل منهما وأنهما أنجبا على فراش الزوجية الصغير ومن ثَمَّ تقضى المحكمة إجابة لطلبه حيث أقام دعواه على سند صحيح من الواقع والقانون.

الرؤية التحليلية للحكم

انتصار الحكم لحق الصغير فى ثبوت النسب لكلا الطرفين (المرأة والرجل) حال إقرارهما بالدخول والعشرة من زواج صحيح.
ومن ثم الانتصار لحق الطفل فى مواجهة الإنكار اللاحق.

١٣ حق الحضانة للأم وإن علت أو لا :

رقم الدعوى : ٣١٧ لسنة ٢٠٠٨ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم:

حيث ثبت للمحكمة زواج الأم بأجنبى وتدخلت أمها لكونها الأولى فى الترتيب بعد أمه وتمسكت بحقها وثبت للمحكمة أن المدعى له ابنان من زوجة أخرى مودعان بمؤسسة إيوائية ولم تحتضنهما أم الأب ورأت المحكمة أنه وإن كانت أم الأم متزوجة بأجنبى عن الصغير إلا أن الزواج كان سابقاً على ولادته وأنها الأولى برعايته لعدم جدية أبوهم وجدتهم لأبيهم فى الحضانة قياساً على ابنى المدعى المودعين فى المؤسسة الإيوائية.

الرؤية التحليلية للحكم

انتصر الحكم لأحقية أم الأم فى حضانة الصغير لثبوت عدم الجدية من الأب والجدة للأب فى الرعاية وفقاً للوقائع المادية المتعلقة بأبناء الأب الآخرين المودعين فى مؤسسة إيوائية - وهو ما يعنى تغليب الأدلة الواقعية على نقل الحضانة للأسباب القانونية وتغليب حضانة المرأة وخاصة الأم وإن علت ممثلة فى (الجدة للأم).

١٤ رفض الإكراه على الطاعة :

رقم الدعوى : ٤٠١ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «الضواحى « بورسعيد

أهم المبادئ القانونية: أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم: «حيث ثبت للمحكمة أن إنذار الطاعة قد تسلمته المدعى عليها بشخصها فى المنزل المطلوب دخولها فى الطاعة فيه مما يعنى أنها مقيمة به وليست خارجة فى حين ثبت للمحكمة من عريضة الدعوى والإنذار أن المدعى مقيم بعنوان آخر غير مسكن الطاعة، ومن ثَمَّ يكون المدعى قد أقام دعواه على غير سند من الواقع والقانون. وقضت برفض الدعوى.

الرؤية التحليلية للحكم

تقرير رفض طلب الزوج دخول الزوجة فى الطاعة طالما أنها مقيمة بمسكن الزوجية.

١٥ حماية الزوجة من ادعاء النشوز لرفض الطاعة :

رقم الدعوى : ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت في حيثيات هذا الحكم : « حيث إن المدعى عليه قام بطلاق المدعية قبل الانتهاء من خصومة الاعتراض على إنذار الطاعة فليس له بعد أن طلقها طلاقاً بائناً أن يثبت نشوزها . لأن هذا الطلاق يكون مسقطاً لحقه فى الطاعة وهو ما يكون المدعى فرعياً قد أقام دعواه على غير سند من الواقع والقانون، وعليه تقضى المحكمة : بقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً، وفى الدعوى الأصلية بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن.

الرؤية التحليلية للحكم

يقوم الحكم على تعزيز مبدأ عدم جواز إهدار حق الزوجة فى الاعتراض على إنذار الطاعة والتمسك بحقوقها الشرعية والقانونية فى إنهاء العلاقة الزوجية للأسباب التي سبق للزوج إبداءها وهو يمارس حقوق الطلاق بما يمنع على الزوج الادعاء بالنشوز ثم التراجع عنه وقتما يشاء.

١٦ حق الأم فى الحضانة للصغار بعد البلوغ (قاعدة التخيير) :

رقم الدعوى : ٨٢٠ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم: «حيث أقام المدعى دعواه بغية الحكم بضم صغاره من الثانى وحتى الأخيرة لحضانته لبلوغهم أقصى سن الحضانة للنساء، وحيث إنه يتعين تخيير الصغير أو الصغيرة إذا جاوز سن الخامسة عشر هجرياً وقد خيرتهما المحكمة فاختارا البقاء فى حضانة أمهما ولم تجد المحكمة أسباباً تدعو لعدم اعتبار اختيار الصغيرين. كما ثبت للمحكمة أن الصغيرة الأخرى قد تزوجت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٥، أصبح حق طاعتها لزوجها مقدماً على طاعتها لأبيها فيكون المدعى قد أقام دعواه على غير سند صحيح من الواقع والقانون.

الرؤية التحليلية للحكم

تأكيد حق التخيير فى الحضانة للأطفال بعد بلوغهم الحد الأقصى لسن حضانة الأم.

وكذلك احترام اختيار الصغار وتقديم حق الطاعة للزوج على الطاعة للأب حال زواج الصغيرة.

١٧ المساواة فى المسئولية تجاه الحضانة بين الأم والأب :

رقم الدعوى : ٣١٥ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «الضواحى» بورسعيد

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم:

«حيث إن المدعية وهى أم لصغيرين قد قامت بتربيتهما وحضانتهما إلى أن تجاوزا أقصى سن لحضانة النساء، وأنها أصبحت غير قادرة على رعايتهما، ورأت المحكمة أن من مصلحة الصغيرين الفضلى أن يسلما إلى أبيهما لكونه أقدر على رعايتهما وتربيتهما وتهذيبهما وتقويمهما وحمايتهما، ومن ثَمَّ فيجبر المدعى عليه على ضم الصغيرين إليه.

الرؤية التحليلية للحكم

عدم إكراه الأم الحاضنة على استمرار حضانتها للأبناء بعد تجاوزهم سن حضانتها وإجبار الأب على القيام - بواجباته فى ضمهم ورعايتهم طالما بلغوا سن حضانته وكى لا يصبح الأمر مرهونا بهوى الأب وإنما بالتزاماته القانونية.

١٨ حق الولاية التعليمية على الصغير أثناء حضانة الأم :

رقم الدعوى : ١٣٥٠ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «بور سعيد»

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم:

«إن الصغير ابن المدعية بيدها وفى حضانتها حسبما ثبت من صحيفة الدعوى وتقرير الخبيرين وخلو الأوراق من ثمة اعتداء فعلى على مركز المدعية القانونى بوصفها الحاضنة لهذا الصغير إذ حضانتها ثابتة له منذ ميلاده. وليس ثمة ضرر يحدق بها ولا ينال من ذلك خشيتها أن ينقل المدعى عليه الصغير من المدرسة.

من ثَمَّ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

الرؤية التحليلية للحكم

يؤكد الحكم حق المرأة الحاضنة فى التمسك بمركزها القانونى كحاضنة فى رعاية الصغير تعليميا.

جدير بالذكر أن المشرع المصرى قد أقر للأم الحاضنة بالولاية التعليمية فى تعديل تشريعى لاحق.

١٩ حق الحضانة لأم الأب :

رقم الدعوى : ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم:

حيث طلب المدعى ضم الصغيرين لحضانته لكونه أبيهما مستنداً فى طلبه إلى زواج المدعى عليها بأجنبى عن الصغيرين، وحيث ثبت للمحكمة أن الصغيرين مازالا فى سن حضانة النساء، وحيث ثبت من تقرير الخبيرين وجود حاضنات من النساء أم الأب وعمة الصغيرين ولا يحق للمدعى حينئذ المطالبة بضم الصغيرين إليه لأنهما مازالا فى حاجة لحضانة النساء.

الرؤية التحليلية للحكم

تقرير حق النساء من أقارب الزوج فى حضانة الأطفال بعد زواج الأم المطلقة وتقديمها على حق الأب فى ضمهم باعتبار رعاية النساء لهم أحق بالاحترام.

٢٠ حق الرؤية للصغير :

رقم الدعوى : ٣٦١ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم:

حيث ثبت للمحكمة أن الصغيرة ابنة المدعى وأنها بيد المدعى عليها وقد أورى الخبيران زمان يوم الجمعة من كل أسبوع ومكان هو مكتبة الطفل ببورسعيد وثبت للمحكمة أن هذه الرؤية فى هذا المكان القريب من منزل الحاضنة مناسب للصغيرة، وذلك لمدة ثلاث ساعات من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة مساءً.

فقد أجابته المحكمة لذلك ورفضت طلب مبيت الصغيرة عنده يومين شهرياً شتاء وأسبوعاً كل شهر لخلو القانون والمذهب الحنفى من قواعد تقرر ذلك.

الرؤية التحليلية للحكم

تطبيق حق الرؤية فى ساعات بدلا من أيام لطلب الأب استنادا للفقه الحنفى.

جدير بالذكر أن هناك حالة جدل كبيرة من المجتمع المصرى حول تنظيم حق الرؤية بين الزوجين المنفصلين، وكذلك الأقارب من العصبيات والمحارم ومازال لم يتم حسمه نهائياً.

٢١ حق الطاعة مقابل الإنفاق بمعروف :

رقم الدعوى : ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «بور سعيد»

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادئ التى وردت فى حيثيات هذ الحكم : «حيث إن المدعى قد أنذر المدعى عليها بالدخول فى طاعته بالإنذار المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢١ فاعترضت على ذلك بعد الميعاد وقضى نهائيا بعدم قبول اعتراضها شكلاً لرفعه بعد الميعاد ومن ثَمَّ فقد صارت المدعى عليها ناشزًا وتوقف نفقتها على المدعى من اليوم التالى للإنذار ولا تنتهى حالة النشوز إلا بالإقلاع عنها.

ومن ثَمَّ قضت المحكمة بإثبات نشوز المدعى عليها ووقف نفقتها اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحتى إقلاعها عن معصية النشوز فى ٢٠٠٧/٤/١٩.

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم الانتصار لمبدأ الطاعة مقابل الإنفاق من الزوج ومن ثم فقد يحق الزوج فى إسقاط النفقة لنشوز الزوجة (أى برفضها استمرار العشرة الزوجية) ولم يجبرها على تغيير الموقف وإنما أقر بسقوط الإنفاق الشرعى فقط.
(تقرير لمبدأ لا إكراه فى العشرة الزوجية).

٢٢ حق المرأة فى سن الزواج (مكافحة الزواج المبكر)

رقم الدعوى : ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة (الضواحى) «بور سعيد»

أهم المبادئ القانونية : أهم المبادىء القانونية التى وردت بحيثيات هذا الحكم:

« حيث إنه من المقرر قانوناً بالمادة (٣١مكررا/١) من القانون رقم ١٤٣ فى شأن الأحوال المدنية المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أنه « لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ومن ثَمَّ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

الرؤية التحليلية للحكم

يعزز الحكم من عدم مشروعية عقود الزواج لمن هم دون سن الثامنة عشر سنة - وهو ما يحقق دفاعاً عن فكرة المبكر وأضراره على المرأة.

٢٣ مصلحة الصغير أساس الحضانة

رقم الدعوى : ٦٧٧ و١٣٧٠ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : حيث ثبت أن أم الصغير قد سقط حقها بعدم أمانتها وقتلها والده وهى مسجونة على ذمة هذه القضية، وقد رأت المحكمة أن جدة الصغير لأبيه هى أحق وأصلح بحضانته، إذ هى الأكثر شفقة عليه بعد موت أبيه وسجن أمه وخشيت المحكمة من نظرة جدته لأمه له من ضرر لما ألم بها من أذى نتيجة الحكم على ابنتها بالإعدام بتهمة قتل والد هذا الصغير.

الرؤية التحليلية للحكم

إقرار مبدأ الحضانة لجدة الصغير لأبيه بعد الحكم بإعدام الأم قاتلة الزوج الأب لاعتبارات تتصل بالأكثر شفقة عليه وخشية كراهية الجدة للأم للطفل باعتباره أن أباه مسئول عما حدث بها (ترتيب أوضاع الحضانة وفقاً لمصلحة الصغير).

٢٤ الطلاق للغيبة ضرر معنوى

رقم الدعوى : ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٩ شرعي كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : حيث ثبت للمحكمة بشهادة الشهود وشهادة تحركات صادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بغياب الزوج خارج البلاد منذ أربع سنوات وقد انقطعت أخباره وتركها بلا نفقة ولا منفق بما ألحق بالمدعية ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة فضلاً عن عجز المحكمة عن التوفيق بينهما صلحاً لعدم حضور الزوج الجلسات بشخصه أو وكيلاً عنه. ومن ثَمَّ يكون طلب المدعية قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يسع المحكمة إلا أن تجيب الطالبة إلى طلبها وتقضى بما ورد فى منطوق الحكم.

الرؤية التحليلية للحكم

تأكيد الحكم لمبدأ الضرر المعنوى لغيبة الزوج بالخارج والحكم بالطلاق بناءً على طلب الزوجة لهذا السبب.

٢٥ حق ثبوت النسب

رقم الدعوى : ١٦٦٨ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة

أهم المبادئ القانونية : حيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليه قد نسب طفلة إلى المدعية وأنها ابنتها نظراً لعدم قدرته على الإنجاب فى حين أنها ابنة شقيقته وذلك دون علم المدعية بأن استخرج شهادة ميلاد بذلك وهذا غير صحيح، ومن ثَمَّ تكون دعوى المدعية قد صادفت صحيح الواقع والقانون، أما عن طلب التطليق للزواج بأخرى فإن المدعية لم تقدم ثمة دليل على ذلك أما وقد خلت الأوراق من ذلك فإن المحكمة تقضى برفض طلبها.

الرؤية التحليلية للحكم

تقرير مبدأ إمكانية إسقاط (ثبوت النسب) استناداً للوقائع المادية وعدم استمرار مأساة امرأة زورت عليها الأدلة لنسبة طفلة إليها على خلاف الحقيقة وأحقيتها قضاءً فى نفى هذا النسب الذى تم بناءً على تدليس من الزوج العاقر.

٢٦ الضرر المعنوى مبرر للطلاق

رقم الدعوى : ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ شرعى كلى

المحكمة: محكمة الأسرة «الضواحى بورسعيد»

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المدعى عليه غير أمين على المدعية لاتهامه لها بارتكاب الزنا مستعدياً عليها السلطة رغم كونه هو أمنها وحمايتها، ويكون بذلك قد أضر بالمدعية ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، وتكون من ثم المدعية قد صادفت صحيح الواقع والقانـــون ولا يسع المحكمة فى هذا المقام إلا أن تجيبها إلى طلبها لا سيما وأنها عجزت عن الإصلاح بين الطرفين.

الرؤية التحليلية للحكم

إقرار الحكم بمبدأ استحالة دوام العشرة الزوجية بعد اتهام الزوج لزوجته زوراً بالزنا والتطليق بناء على ذلك.

٢٧ الحماية القانونية لعقد الزواج

رقم الدعوى : ٥٠٠ لسنة ٦٣ ق.ع

المحكمة: محكمة النقض دار القضاء العالى بالقاهرة

أهم المبادئ القانونية : حيث اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النيه وهو مأذون ناحية.. فى ارتكاب تزوير محرر رسمى هو وثيقة زواجها بأن قررت خلاف الواقع والحقيقة خلوها من الموانع الشرعية كونها متزوجة وفى عصمة آخر وحوكمت بعقابها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى الجهل الدليل القاطع بأنه تحرى وأنه كان يعتقد بأنه كان مباشراً عملا مشروعا. ومن ثَمَّ يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه.

الرؤية التحليلية للحكم

ثبوت الجرم الجنائى فى تزوير محرر عقد الزواج حتى فى حالة الادعاء بالجهل بالقانون.

٢٨ التيسير الفقهى للأخذ من المذاهب المختلفة :

رقم الدعوى : ٧٩ لسنة ٥٨ ق مكتب فنى سنة ٤١

المحكمة: محكمة النقض دار القضاء العالى بالقاهرة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ استقاه المشرع من مذهب الإمام مالك وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فى التطليق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما والمناط فى التطليق لهذا السبب هو تحقيق وقوع الضرر فعلاً. ويكون النعى على غير أساس ثابت بالأوراق.

الرؤية التحليلية للحكم

الأخذ ببعض المذاهب الفقهية (مذهب الإمام مالك) - قد يؤدى للتيسير على الزوجة المدخول بها أو غير المدخول بها فى الطلاق للضرر (إمكانية الانتقاء من الفقه للتيسير) باعتبار أن المذهب المأخوذ به فى مصر هو المذهب الحنفى.

٢٩ حماية حقوق المرأة المتزوجة بأجنبى :

رقم الدعوى : ١٣٣ لسنة ٥٨ ق مكتب فنى سنة ٤١

المحكمة: محكمة النقض دار القضاء العالى بالقاهرة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن التوثيق قد وضع شروطاً لزواج المصرية بأجنبى، فلا يجوز الصلح عليها فى محضر جلسة وكانت النيابة العامة قد طلبت فى الاستئناف المقام منها بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند أن القانون المذكور قد تطلب فى المادة الخامسة منه توافر عدة شروط لتوثيق عقد زواج المصرية بأجنبى، وأوجبت المادة (٦) رفض التوثيق إذا لم تتوافر تلك الشروط.

الرؤية التحليلية للحكم

ضرورة الأخذ بشروط معينة منصوص عليها فى القانون التوثيقى.
عقد الزواج بأجنبى.
المبدأ حماية حقوق المصرية المتزوجة بأجنبى.

٣٠ حقوق الطفلة فى النسب :

رقم الدعوى : ٢٧ لسنة ٦٣ ق مكتب فنى سنة ٤٨

المحكمة: محكمة النقض القاهرة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن أحكام النسب حجة على الكافة ذلك بأن الشريعة الإسلامية تجعل النسب من النظام العام فلا ينقض بالجمود كما لا يرتد ولا ينفسخ بعد ثبوته. فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى رفض دعوى إبطال حكم النسب السابق يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ويكون النعى على غير أساس .

الرؤية التحليلية للحكم

إقرار مبدأ ثبوت أحكام النسب واعتبارها حجة على الكافة لكونها من النظام العام المستند للشريعة الإسلامية.
(حماية حقوق الطفلة)

٣١ حق إثبات النسب :

رقم الدعوى : ١٨٢ لسنة ٦٣ ق مكتب فنى سنة ٤٨

المحكمة: محكمة النقض القاهرة

أهم المبادئ القانونية : حيث تنص المادة الخامسة مكررا المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه على المطلق أن يوثق إشهار طلاقه لدى الموثق خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيقاع الطلاق ونص المادة (١٥) من المرسوم بقانون سالف الذكر ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة تثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها فيتعين رفض الطعن.

الرؤية التحليلية للحكم

حماية حقوق الزوجة فى إثبات النسب للعلاقة الزوجية المستمرة طالما لم يوثق الزوج المطلق (طلاقه خلال المدة المحددة قانونا) بما يعنى انتصار الحكم لمبدأ حماية آثار الزواج فى ثبوت نسب الطفل.

٣٢ حماية حق الجنسية :

٣٢- رقم الدعوى : ٦٠٨٣ لسنة ٤٧ ق ٤٠

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة، وحيث إن (المادة (٢١) من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية تنص على أنه يكون مصريا من ولد لأب مصرى، والمادة العاشرة تنص على أنه لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية وإلا ظل مصرياً من جميع الوجوه.

ويترتب على تجنيس المصرى بجنسية اجنبية متى أذن له بذلك زوال الجنسية المصرية عنه، ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية.

الرؤية التحليلية للحكم

حماية جنسية الزوج والزوجة والأولاد فى حالة التجنس بجنسية أخرى فى ظل معايير يقدرها القانون.

٣٣ حق الطفلة فى الجنسية :

٣٣- رقم الدعوى : ٧٨٥٢ لسنة ٤٥ ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا - الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث ي شترط المشرع المصرى لاكتساب الجنسية لمن يولد من أجنبى شرطين : ١-الميلاد المضاعف للولد وأبيه الأجنبى فى الأراضى المصرية. ٢- أن يكون الأب الأجنبى منتمياً بجنسيته لغالبية السكان العرب ودينهم الإسلام وذلك فى الفترة من ١٩٢٩/٣/١٠ وحتى تاريخ إلغاء هذا القانون فى ١٩٥٠/٩/١٧. وحيث إن الحكم المطعون ضده قد أخذ بغير هذا النظر ورفض الاعتراف بالجنسية المصرية للطاعن على سند أن الطاعن لم يقدم أصول شهادات الميلاد. فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه إلغاؤه.

الرؤية التحليلية للحكم

حماية حقوق الطفولة فى حمل الجنسية للأب المتجنس بالجنسية المصرية بشروط (حماية لمصالح المرأة الطفلة) .

٣٤ الحرية الشخصية فى الملبس :

رقم الدعوى : ٣٢١٩ لسنة ٤٨ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا - الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث المستفاد من الشريعة الإسلامية أن زى المرأة المسلمة يجب ألا يكون وصَّافاً يفصل أجزاء الجسم ولا شفافاً ولا لافتاً للنظر، وأن يكون ساتراً للجسم كله ما عدا الوجه والكفين. أما نقاب المرأة التى تغطى به وجهها وقفازها التى تغطى به كفيها فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ذلك ليس بواجب ويجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها، وأن ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر الحرية التى كفلها الدستور. وحيث طلبت الطاعنة الحكم بإلغاء ووقف تنفيذ القرار الصادر بمنعها من الدخول لمكتبة الجامعة الأمريكية والجامعة المدعى عليها مرتدية النقاب.

الرؤية التحليلية للحكم

اعتبار زى المرأة من الحرية الشخصية دون رد ذلك إلى ما يسمى «بزى شرعى» معين سواء نقاب أو غيره.

٣٥ حماية حق المرأة فى التنقل والسفر :

رقم الدعوى : ٦١٣١ لسنة ٥٠ ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا- الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى بأن مهمة المحاكم إنما تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات ما دام النزاع قائماً وأن الخصومة تنتهى متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التى أقام بها الدعوى. وحيث إن الثابت من شهادة مصلحة الجوازات والهجرة بوزارة الداخلية رقم ٢٠٠٥/٣٦٠٤. أن المطعون ضدها تم رفع اسمها من قوائم الممنوعين من السفر الأمر الذى تضحى معه الدعوى غير ذات موضوع لانتهاء الخصومة فى المنازعة.

الرؤية التحليلية للحكم

حق المرأة فى مقاضاة الحكومة لرفع اسمها من الممنوعين من السفر (بما يعنى حماية حق المرأة فى التنقل والسفر) باعتباره أحد الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان.

٣٦ حق المرأة فى إثبات الجنسية

رقم الدعوى : ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا- الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المحكمة الإدارية العليا فيما أسند إليها من اختصاص هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده ولا معقب عليها فى ذلك:. إلا أن يكون ثمة خطأ بيِّن غير مستور.

وحيث إن الحكم المطعون فيه خرج على المبادئ المستقرة للمحكمة الإدارية التى تقرر أنه لا يعول فى إثبات الجنسية المصرية على الحالة الظاهرة وأن شهادات الميلاد التى تظاهرها لم تعد أساساً لإثبات الجنسية . فإن هذا القول لا يقضى إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

الرؤية التحليلية للحكم

حق المرأة فى إثبات الجنسية يستند إلى ضرورة التعويل فى ذلك على وثائق رسمية ليس من بينها شهادات الميلاد.

٣٧ حق المرأة فى المساواة أمام القانون

رقم الدعوى : ١٢٥٩ لسنة ٤٦ ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث جرى قضاء المحكمة على أن القواعد التنظيمية العامة التى تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة والقاعدة العامة. وأن مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمى يجرى تغييره فى أى وقت واستبداله بتنظيم جديد (الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٩٢/٢/٢) وحيث حصلت الطالبة على ليسانس الآداب قسم علم النفس فى كلية الآداب بالإسكندرية عام ١٩٨٤ وحصلت على دبلوم عام فى العلوم الاجتماعية عام ١٩٨٧ ثم حصلت على الدبلوم الخاص فى العلوم الاجتماعية عام ١٩٩٤. وقبل مناقشة الرسالة تم تعديل اللائحة بالقرار الوزارى ٢٥٦ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٣. بتعديل مسمى الدبلوم الخاص إلى الماجستير فى العلوم الاجتماعية.

ومن حيث إن اللائحة بالكلية قد تم تعديلها أثناء دراسة الطاعن للدبلوم الخاص فإن مقتضى الأعمال الفورى للتعديل الجديد هو سريانه على الطاعنة ومنحها المسمى الجديد.
ومن ثم ألغت المحكمة الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب.

الرؤية التحليلية للحكم

تضمن الحكم إقرار مبدأ استفادة المرأة من أي تعديل لائحى أو تشريعى لاحق بما يسهم فى تكريس مبدأ المساواة أمام القانون.

٣٨ حق الجنسية

رقم الدعوى : ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المادة (٧) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يطلب المشرع لدخول المرأة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى توافر ثلاثة شروط ١- أن تعبر الزوجة صراحة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية. ٢- أن تستمر الزوجة قائمة خلال سنتين من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية. ٣- ألا يصدر من وزير الداخلية خلال مدة السنتين السالفتى الذكر قراراً بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية.

الرؤية التحليلية للحكم

إرساء مبدأ حق الزوجة فى الحصول على الجنسية المصرية إذا كانت أجنبية وتزوجت من مصرى.

٣٩ حق المساواة أمام القانون

رقم الدعوى : ١٠٠٠ لسنة ٦٠ ق.ع

المحكمة: محكمة القضاء الإدارى الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث حصلت الطالبة على شهادة الثانوية العامة من دولة السعودية بنسبة ٩٩٪ بعد إضافة المستوى الرفيع وقد تقدمت إلى مكتب التنسيق متضمنة رغبتها فى كلية الطب والصيدلة والأسنان والعلوم. فرشحها مكتب التنسيق إلى كلية العلوم رغم قبول البنين فى كلية الطب بنسبة ٨٩٪ وحيث كانت قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التى اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات تقوم على التمييز فى الجنس بين الطلبة والطالبات رغم تساويهم فى المركز القانونى الواحد. وعليه تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار.

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم مبدأ مهم يتعلق بحق المساواة أمام القانون يرفض أى تمييز على أساس الجنس بين الطالبة والطالب فى القبول بالجامعات.

٤٠ حق إثبات نسب الطفلة :

رقم الدعوى : ١٩٧٢٥ لسنة ٥٩ ق.ع

المحكمة: محكمة القضاء الإدارى الجيزة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن الدستور مستعيناً بالشريعة الإسلامية قد عنى بالأسرة باعتبارها أساس المجتمع، والطفل هو أضعف حلقات الأسرة، فقد عنى المشرع بإثبات نسبه لوالديه حماية له ولبنيان المجتمع لقوله تعالى ﴿**أدعوهم لآبائهم**﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ووجود فراش قائم عند ولادة الصغير كاف لإثبات النسب وحيث إن إقرار الأب بأبويته لطفله مع قيام علاقة الزوجة تمثل سبباً كافياً لإثبات رابطة النسب.

الرؤية التحليلية للحكم

حماية حق إثبات نسب الطفلة لفراش الزوجية القائم لحظة الميلاد.

٤١ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :

رقم الدعوى : ٤٣٠ لسنة ١١ ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية بقنا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المدعيات طلبن أحقيتهن فى صرف المقابل النقدى عن قيمة الوجبة الغذائية وضريبة المبيعات باعتبارها من الإضافات المضافة إلى قيمة البدل النقدى لاستمارات السفر المجانية بقرار رئيس مجلس الوزراء. وحيث إن البحث فى الاختصاص يسبق البحث فى شكل الدعوى وموضوعها. وقد جرى قضاء المحكمة على أن أساس المستوى الوظيفى للعامل والموظفين العموميين هو المرجح فى تحديد اختصاص كل من المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى، بحيث تختص محكمة القضاء الإدارى بالمنازعات ذات المستوى الوظيفى الأول من المستويات المنصوص عليها وهو ما يعادل الدرجة الثانية وما يعلوها. وتختص المحاكم الإدارية بالمستويين الثانى والثالث ويعادل الدرجة الثالثة وما دونها ومن ثم يحق للمدعية صرف المقابل النقدى عن قيمة الوجبة الغذائية.

الرؤية التحليلية للحكم

إقرار أحقية المرأة فى الاستفادة من بدل التغذية والسفر المقررة بالقوانين واللوائح التنظيمية فى العمل.

٤٢ الحقوق الاجتماعية :

رقم الدعوى : ١٠١٢٦ لسنة ٤٧ ق.ع

المحكمة: المحكمة الإدارية العليا

أهم المبادئ القانونية : من حيث إنه بالنسبة لما يشير إليه الطعن من أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى سفر الحاضنة وضرورة موافقة ولى أمر الطفل المحضون، فقد تشعبت آراء الفقهاء فى ذلك، فمنهم من منع الحاضنة أو الولى من السفر بالطفل المحضون لبلد بعيد، ومنهم من أجاز ذلك بشروط كلها تصب فى مصلحة الصغير، بل منهم من خير المحضون المميز فى تحديد من يبقى معه عند السفر، ومن ثَمَّ فإن المصلحة هنا للمحضون هى المغير ليعيش ويحيا حياة كريمة.

الرؤية التحليلية للحكم

أقر الحكم للمرأة التى تسافر لطلب العلم أن تحتفظ بحقها فى سفر طفلها المحضون معها - الأمر الذى يعزز حق التعليم واستمرار المرأة فى تحصيل درجاتها العلمية دون أن ينتزع منها ابنها المحضون فى حال سفرها لطلب العلم.

٤٣ الحق فى التعليم :

رقم الدعوى : ٦٠ فى ١٩٩١/١/٢١

المحكمة: مجلس الدولة قسمى الفتوى والتشريع الجيزة

أهم المبادئ القانونية : إن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ أجاز إيفاد العاملين المخاطبين بأحكامه فى بعثات علمية أو عملية وحدد الغرض من هذه البعثات سواء خارجية أو داخلية، وفى سبيل ذلك تتحمل الدولة النفقات لهذه البعثات على أن يلتزم عضو البعثة بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة معينة حددها المشرع بسنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة وبحد أقصى سبع سنوات، وأجاز المشرع للجنة العامة للبعثات إعفاء عضو البعثة من التزامه بالخدمة فى الحكومة إذا ما قضت المصلحة العامة ذلك للإفادة منه فى جهة أخرى غير حكومية. ورتب القانون على إخلال عضو البعثة بالتزامه هذا تحمله لكافة المصاريف والمرتبات التى أنفقت عليه أو صرفت له خلال مدة البعثة.

الرؤية التحليلية للحكم

أحقية عضوات البعثات التعليمية فى حد مدة البعثة والالتزام بخدمة الجهة الموفدة لمدة معينة مع إمكانية إعفاء من الالتزام المبدأ حماية حق المرأة فى التعليم واستكمال حصولها علي الدرجات العلمية دون معوقات.

رافعة الدعوى إحدى المبعوثات للخارج وقد حصلت على حقها بمناسبة الحكم وحصنت بذلك الحكم النهائى **حماية حق المرأة فى استكمال دراستها كمبعوثة دون ضغوط من الجهة الإدارية.**

٤٤ حق إجازة رعاية الطفل :

رقم الدعوى : فتوى ٦٤ فى ١٩٩١/٣/٦

المحكمة: الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع «الجيزة»

أهم المبادئ القانونية : لقد انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن الطفل الذى تمنح الإجازة للأم لرعايته هو الذى لم يبلغ سن التمييز ذلك لأن نص المادة (٧٢) من ق رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقضى بأنه «تستحق العاملة بناء على طلبها إجازة بدون مرتب لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها» ولم يحدد سن الطفل الذى يمكن للأم ترك عملها من أجل رعايته. والمادة (٤٩٤) من قانون الأحوال الشخصية نصت «على بلوغ الولد سن التمييز وهى سبع سنين وزادت عليها سنتان بالنسبة للبنت والقانون المدنى فى المادة (٤٥) حدد سن التمييز بسبع سنين دون تفرقة.

الرؤية التحليلية للحكم

توحيد سن التمييز لرعاية الطفل لمنح الأم إجازة الرعاية القانونية.

ملحوظة : يجدر الإشارة إلى أن فتاوى قسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تعد (فتاوى قضائية) ملزما لسلطات الدولة المعنية بالتنفيذ وهى تحسم خلافاً فى التطبيق بالنسبة للنصوص القانونية. وعادة ما تحتوى مبادئ تؤثر فى الأحكام الصادرة فى دوائر القضاء الإدارى بمجلس الدولة وتؤسس عليها أحكامها.

٤٥ حق العمل :

رقم الدعوى : ١٨ لسنة ١٤ قضائية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن قضاء هذه المحكمة فى هذه الدعوى الماثلة قد خلص إلى اتفاق نص الفقرة (٥) من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مع الدستور بما يترتب على ذلك من آثار من بينها أن زوجته لا تعتبر ناشزًا فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون فى شأن حقها فى العمل فإن مصلحة المدعى فى الطعن على المادة (١١) مكررًا ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها ـ والتى حدد بها المشرع الآثار التى رتبها على امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق ـ تغدو منتفية .

الرؤية التحليلية للحكم

إقرار مبدأ أن خروج المرأة للعمل ليس نشوزا أو عدم طاعة لزوجها.
(حق العمل للمرأة).

٤٦ توحيد القاعدة القانونية للأم المسلمة وغير المسلمة :

رقم الدعوى : ٨١ لسنة ١٨ قضائية دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : وحيث إن المشرع وقد أحال فى شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ـ وفى إطار القواعد الموضوعية التى تنظمها ـ إلى شرائعهم مستلزمًا تطبيقها دون غيرها فى كل ما يتصل بها، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التى تتضمنها هذه الشرائع إلى مرتبة القواعد القانونية التى ينضبط بها المخاطبون بأحكامها فى مختلف سلوكهم وفى نطاق الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس ـ لائحتهم المعتمدة فى ١٩٤٦ إذ تعتبر القواعد التى احتوتها . والفقرة الثانية من المادة (٦) من ق رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ شريعتهم التى تنظم أصلا مسائل الأحوال الشخصية لديهم بما مؤداه خضوعهم للرقابة الدستورية، والأصل فى الحضانة غايتها الاهتمام بشئون الصغير ولا تقيم الشريعة الإسلامية فى مبادئها ـ ولا شريعة غير المسلمين

من الأرمن الأرثوذكس لسن الحضانة تخومًا لا يجوز تجاوزها وعلى ضوء ذلك وأن الأسرة المصرية لا يصلحا اختيار سن للحضانة غير قابل للتغيير ولا يقيمها انتزاع الصغير من حاضنته إعناتًا فقد حدده القانون وعليه يكون النص المطعون فيه مخالفًا لأحكام المواد (٩ و١٠و٤٠ و ٦٥ و٦٨) من الدستور.

الرؤية التحليلية للحكم

تطبيق مبدأ توحيد سن الحضانة للأم بين المسلمين وغير المسلمين باعتبار أن شرائع غير المسلمين الخاصة لا تتضمن مبادئ تتصل بهذا الأمر (توحيد القاعدة القانونية للأم المسلمة وغير المسلمة).

٤٧ حق الإنفاق على الأبناء والزوجة (الاعتبارات الاجتماعية) :

رقم الدعوى : ٤٥ لسنة ١٧ ق . دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المدعى ينعى على المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المطعون عليها مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية تأسيسًا على أنه من غير المتصور أن يكون الابن سببًا فى حبس أبيه وهذا يعطل أياد عن العمل وما ينشأ عن ذلك من انقطاع مورد الرزق الذى ينفق منه على الأسرة وذلك صونًا للروابط العائلية . وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علاقة الشخص بذوى أقربائه من غير أبنائه تقوم على مجرد الصلة . وحيث إن الولد جزء من أبيه بل بعضه، ومن ثَمَّ كان اختصاص الوالد دون غيره بالإنفاق على عياله ثابتًا لا جدال فيه وهو أدخل إلى تربيتهم . وحمل الوالد على إبقاء النفقة التى حجبها عنادًا أو إهمالا عن أولاده هو إلزام بما هو لازم ومطالبة ظلم الوالد بالعدل ليس إعناتًا منطويًا على التضييق عليه ، وذلك لأن الامتناع عنها مع وجوبها ضياع لنفس مستحقها . وحيث إن

جواز حمل المدين بالنفقة ولو بطريق الإكراه البدنى هو ما تقرر بقضاء المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا دستورية فى ٢٩ يونيه ١٩٧٤ . وقد خلص قضاء المحكمة إلى أن قضاء المادة (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية متفقًا مع الدستور .

الرؤية التحليلية للحكم

تطبيق عقود الإكراه البدنى على الزوج الأب لحمله على النفقة على الأبناء والزوجة ليس مخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية باعتباره حثاً على عدم امتناعه عن النفقة بما فى ذلك من ضياع لنفس مستحقيها.

٤٨ حق التملك :

رقم الدعوى : ١٤٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ قد نص على « يتم تمليك الراغبين من العاملين بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية وشركاتها أراضٍ زراعية وفقًا للأسس الآتيــة :

أ ـ شروط الانتفاع بالتمليك إذا كان العامل وزوجته ممن يعملون بجهة أو جهات للتمليك فلا يجوز تمليك إلا لأحدهم فقط وحينئذ يحصل أحدهما على حصة تمليك كاملة .

ب ـ إذا كان العامل من السيدات أو الآنسات يملكون ٥٠٪ من حصة الرجال .

وحيث إن الدستور يتضمن المساواة بين الرجل والمرأة فى مادتيه الحادية عشرة والأربعين و التى يحظر التمييز بينهما.

وحيث إن الزوجين وإن تكاملا من خلال الأسرة التى تجمعهما إلا أن حقوق أحدهما لا تختلط ببعضها ولا يحل أحدهما محل الآخر وكان ينبغى أن يكون الحصول على الأرض الزراعية حقًا لكل زوج استوفى شرائطها . متى كان ذلك فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد (٧ ، ٨ ، ٣٢ ، ٣٤) من الدستور .

الرؤية التحليلية للحكم

أقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال الانتفاع بحق التملك للأراضى الزراعية ولا يحل أحدهما محل الآخر ولو كان زوجا لها.

٤٩ الحرية الشخصية فى الملبس :

رقم الدعوى : ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث أحالت محكمة القضاء الإدارى الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمفسر بالقرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن تحديد هيئة الزى المدرسى من حيث لونه وشكله .

وقد انطوى القراران على قواعد عامة يخلان بحرية العقيدة التى كفل الدستور أصلاً نصها بنص المادة (٤٦) ، مما يدخل فى ولاية المحكمة الدستورية العليا . وحيث إن البين من قرار وزير التعليم المشار إليه بارتداء زى موحد ذو مواصفات لطلاب الحلقة الابتدائية بنين وبنات، وكذا الحلقة الإعدادية ، والمرحلة الثانوية وما فى مستواها . وحيث إن النعى على القرار المطعون فيه مخالفته لحرية العقيدة التى نص عليها الدستور فى المادة (٤٦)، مردود بأن هذه الحرية فى أصلها تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها وأن هذا القرار لا ينال من

حرية العقيدة بل يعتبر اجتهادًا مقبولاً شرعًا لا يتوخى غير تنظيم رداء للفتاة فى دائرة المعاهد التعليمية عبر المراحل الدراسية .

ومردود ما ينعاه المدعى على القرار المطعون فيه بأن إرادة الاختيار هذه ينبغى قصر مجال عملها على ما يكون لصيقًا بالشخصية كالحق فى اختيار الزوج وتكوين أسرة ولا يجوز بسطها حتى يكون الصالح العام ماثلاً فيها . وحيث إن التعليم كله خاضع لإشراف الدولة فقد جعلت رداء طلبتها وطالباتها محتشمًا موحدًا فلا يندمجون فى غيرهم أو يختلطون بمن سواهم .

وحيث إن القرار المطعون فيه لا يناقض أحكام الدستور من أوجه أخرى .

الرؤية التحليلية للحكم

الحق فى الحرية الشخصية لارتداء المرأة الزى الذى تختاره لايعنى عدم إمكانية تقييده في مكان الدراسة أو العمل للصالح العام، وعدم اعتبار النقاب زياً شرعياً..

٥٠ حق المساواة أمام القانون :

رقم الدعوى : ٧٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين الذى تتحد طائفتهم وملتهم وتكون لهم جهات قضائية ملِّيَّة منظمة فإن الفصل فيها يتم فى نطاق النظام العام طبقًا لشريعتهم . أى أن المصريين غير المسلمين لا يحتكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التى حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

وحيث إن الحضانة هى ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير، وتتحقق بأن تضمه الحاضنة ذات الحق فى تربيته وأن انتزاعه منها فيه مظلمة للصغير؛ وحيث إن المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من الدستور تنص على أن الحق فى تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق فى صونها، وحيث إن النص المطعون فيه إذ قضى بأن بلوغ الصبى سبع سنين والصبية تسعًا مؤداه انتهاء حضانتهما ووجوب تسليمهما فورًا إلى

أبيهما، فإن لم يوجد فللولى على نفسيهما، فإن لم يوجد ظلا عند حضانتهما إلى أن يقرر المجلس الملى من يكون أولى منها باستلامهما، فإنه يكون بذلك قد حرم المحضون وحاضنته من حقين جوهريين كفلهما الدستور : أولهما: مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهى حضانتهم إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة اثنتى عشرة سنة . ثانيهما : حق الحاضنة فى أن تطلب من القاضى ـ بعد انتهاء مدة الحضانة الأصلية أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج إذا تبين مصلحتهما فى ذلك .

ولما كان ذلك فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢١ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٨٦) من النصوص والمبادئ التى استندت إليها المحكمة .

الرؤية التحليلية للحكم

توحيد القاعدة القانونية فى شروط حضانة الصغير للأم الحاضنة المسلمة وغير المسلمة.

وهو انتصار لحق المساواة أمام القانون دون تمييز بين المواطنات المصريات على أساس الدين باعتبار أن المصلحة الاجتماعية واحدة.

٥١ حق العمل :

رقم الدعوى : ١٨ لسنة ١٤ قضائية دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث دفع الطاعن بعدم دستورية أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المخالفة لأحكام المادتين (٢ ، ٩) من الدستور، وأن حكم الفقرة المذكورة يناقض ما ينبغى أن تكون عليه صلة الزوجة بزوجها، وذلك بانطوائه على تحريض كل زوجة تحريضًا خفيًا أن تستهتر بزوجها؛ مما يجعل الحياة الزوجية شغبًا وتطاحنًا وصخبًا لا سكنًا وطمأنينة .

وحيث إن منع المرأة من عمل جائز شرعًا لرجحان المصلحة فيه إهدار لآدميتها . وفى عمل المرأة أثر كبير فى نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ويكفل الخير لمجتمعها بشرط أن يكون عملها مناسبًا لفطرتها، ويكون لديها موازنة بين استثمارها لوقتها وواجبها قبل أسرتها تقديرًا بأن مسئوليتها أصلاً وابتداء تحتم عليها أن تحسن تدبير شئون بيتها وأولادها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة قد خلص

إلى اتفاق نص الفقرة (٥) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مع الدستور . وأن زوجته لا تعتبر ناشزًا فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون فى شأن حقها فى العمل، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على المادة (١١ مكررًا ثانيًا) من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى رتبها المشرع وما بها من آثار على امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق ـ تغدو منتفية .

الرؤية التحليلية للحكم

اعتبار عمل المرأة حقًا لها وليس خروجًا على الشريعة الإسلامية وحقها فى تنظيم حياتها والتوازن بين واجباتها المتعددة.

ويعد الحكم مهمًا جدا فى مواجهة الثقافات الرجعية التى تتبناها بعض القوى الدينية فى محاولة لإقصاء المرأة من ساحة العمل بافتعال تناقض بين عملها والموقف الشرعى المستمد من الشريعة الاسلامية فى واجباتها كزوجة.

٥٢ حق النفقة على الزوج للأم وللأبناء :

رقم الدعوى : ٥ لسنة ٨ قضائية دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المدعى لا ينازع فى أصل الحق فى نفقة الصغار وإنما تثور دعواه الدستورية حول مشروعية القيود التى فرضها النص المطعون فيه على كل مطلق قولاً بأن هدفها الحد من الحق فى الطلاق . وإن إعناتها يتمثل فى إلزامهم إسكان صغارهم من مطلقاتهم بدلاً عن أجرة المسكن التى كان العمل بها جاريًا قبل نفاذ النص المطعون فيه.

وحيث إنه وإن كان الأصل فى سكنى الصغار عينًا ـ حقًا وأنها جزء من نفقتهم بمدلولها لغةً وعرفًا. وكان النص المطعون فيه يكفلها للصغار من مال أبيهم ولو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه فإنه يكون بذلك مرهقًا ودون مقتضى لمن يطلقون زوجاتهم .
وحيث إن ابن عابدين يرى أن الصغار لا يحتاجون إلى مسكن من أبيهم إذا كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه يأويها مع المحضونين، ليكون انتقالهم معها أرفق بالجانبين، ومن ثَمَّ ينبغى أن يكون عليه العمل؛ ذلك لأن حق الصغار فى السكنى ينتقل من مسكن أبيهم إلى مسكن حاضنتهم أيًّا كان شكل العلاقة القانونية .

الرؤية التحليلية للحكم

اعتبار حق الصغار المحضونين من الأم فى المسكن الملائم أو أجرة المسكن من مال الأب ولو كان للزوجة سكن خاص وهو ما يلزم الأب بالإنفاق على أبنائه المحضونين من الأم دون النظر إلى ثراء ويسر حال المرأة من عدمه.

٥٣ الحقوق التأمينية (الحقوق الاجتماعية) :

رقم الدعوى : ٨٦ لسنة ٢٩ قضائية دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن العاملين من أسرة صاحب العمل ممن يعولهم فعليًا وغيرهم من العاملين لديه الذين لا يتحقق فى شأنهم شرط الإعالة تتكافأ مراكزهم القانونية بالنسبة للحق فى المعاش بوصفه حقًا دستوريًا كفله الدستور. وكان النص الطعين قد أفرد العاملين من غير أسرة صاحب العمل بمعاملة تفضيلية قوامها أحقيتهم فى الحصول على المعاش المستحق لهم عن كامل مدة اشتراكهم؛ فإنه يكون بذلك قد خالف مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور .

الرؤية التحليلية للحكم

عدم جواز إقرار معاملة تفضيلية لأسرة رب العمل **لإقرار حقهم فى المعاش** وهو ما يمثل حماية لحقوق المرأة التأمينية إذا ما عملت لدى الزوج فى منشأته الخاصة فى مساواتها بباقى العاملين لديه فى الحصول على حقوقها التأمينية كاملة.

٥٤ الحق فى المسكن الملائم :

رقم الدعوى : ٣٥ لسنة ٥٩ق مكتب فنى سنة ٤١

المحكمة: محكمة النقض - دار القضاء العالى بالقاهرة

أهم المبادئ القانونية : حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات المقدمة من طرفى الدعوى قد خلص إلى أن الطاعنة لم تقدم الدليل على شرعية مسكن الطاعة وعدم أمانة زوجها على نفسها ومالها وأن الخلافات والبلاغات والدعاوى المرددة بينهما قاصرة عن حد الكتابة لإثبات دعواها. وانتهت المحكمة إلى أن ما تثيره الطاعنة من جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لايجوز إثارته أمام المحكمة (م.النقض) ويكون الطعن فى غير محله.

الرؤية التحليلية للحكم

ضرورة قيام الدليل المادى على عدم شرعية مسكن الطاعة. وعدم إقامة الزوج لإثبات دعوى الطلاق للضرر بالنسبة للزوجة.

الحق فى المسكن الملائم للزوجة وإلا وقع حقها فى الطلاق.

٥٥ حق التنقل والسفر :

رقم الدعوى : ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ قد نظمت منح وتجريد جواز السفر وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده وسحبه بعد إعطائه، إنما يتمحض عن تنصل المشرع من وضع الأسس التى تنظم موضوع جوازات السفر على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه، وارتباط ذلك بالحقوق التى يكفلها الدستور فى المواد (٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢) ومن ثَمَّ فإن مسلك المشرع فى هذا الشأن يكون مخالفاً للدستور.

وحيث إن المادة (٣) من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه قد نظمت منح وتجديد جواز السفر للزوجة محددةً الشروط اللازمة لذلك بما يجيز إلغاء الموافقة السابقة على صدور الجواز أو تجديده. وكان وزير الداخلية يستند إلى السلطة المخولة له بالمادتين (٨ ، ١١) المشار إليهما فإن القضاء بعدم دستوريتهما يترتب عليه لزوماً سقوط المادة الثالثة من ذلك القرار.

الرؤية التحليلية للحكم

ترتب على هذا الحكم إزالة عائق أمام تمتع المرأة بحقها فى حمل جواز السفر والتمكن من مغادرة البلاد والرجوع إليها باعتبارها عنواناً لحرية التنقل، وذلك برفع السلطة المخولة لوزير الداخلية فى رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إصداره.

٥٦ حق الملكية :

رقم الدعوى : ١٦٣ لسنة ٢٠ق دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المدعيات قد أقمن الدعوى رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٩٧ عمال أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بتسليمهن أرضاً زراعية مساوية - مساحة وسعراً- لحصة العاملين من الرجال مقابل تركهن لوظائفهن... حيث إن الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ قد قصرت تمليكهن على حصة مقدارها ٥٠٪ من الحصة التى تحصل عليها الرجال... وحيث إن الدستور فى مادتيه الحادية عشرة والأربعين ساوى بين الرجل والمرأة فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. كما حظر على التمييز بين الرجل والمرأة فى حقوقهم وحرياتهم.

وعليه: فإن النص المطعون فيه وفى حدود المصلحة فى الدعوى الماثلة يكون مخالفاً لأحكام المواد (٧ ، ٨ ، ١١ ، ٣٢ ، ٣٤) من الدستور.

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى تملك حيازة الأرض دون تمييز على أساس الجنس - وهو بذلك قد عزز حقوق المرأة المتساوية فى إطار الملكية للأرض.

٥٧ حق المساواة أمام القانون :

رقم الدعوى : ١٢٧ لسنة ٢٤ ق دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن الفقرة الأولى من المادة ١١ مكرراً ثانيًا من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المطعون فيها قد صاغت قاعدة عامة ائتلفت عليها الشرائع السماوية وهى التزام الزوجة بطاعة زوجها مقابل التزامه بالإنفاق عليها فإن نكصت أوقفت نفقتها، وهو ما ينسحب على المصريين جميعاً على اختلاف شرائعهم، كما تضمنت إجراءات تتعلق بنوعية من المنازعات أيًّا كانت عقيدة أطرافها، فلم تحمل مالأة لإحدى العقائد، أو تحاملاً على غيرها وبالتالى تنتفى عنهما مخالفة أحكام المادتين (٢ ، ٤٦) من الدستور. وحيث إن النصين المار ذكرهما المطعون عليهما لا يناقضان أحكام الدستور من أوجه أخرى.

الرؤية التحليلية للحكم

توحيد القاعدة القانونية المطبقة على النساء فى مصر دون تمييز على أساس اختلاف الديانة فيما يتصل بواجب الطاعة للزوج والآثار المترتبة عليها.
تعزيزاً لمبدأ المساواة أمام القانون للمواطنات دون تمييز على أساس الدين

٥٨ الضرورة الاجتماعية لتوثيق عقود الزواج :

رقم الدعوى : ٤٥ لسنة ٢٨ ق دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : حيث إن المدعية تنعى على الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ «ولا تقبل عند الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس لسنة ١٩٣١ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية, وتقبل دعوى التطليق أو الفسخ دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

وحيث تنعى المدعية على النص المطعون فيه مخالفته للشريعة الإسلامية لإهداره مبدأ الحرية.

لما كان ذلك وكان الزواج شرعاً وإن كان هو مستقر الأنفس وقاعدة أمنها وسكنها فليس الزواج شرعاً إلا عقداً قولياً يتم لمن هو أهل للتعاقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين فى محل العقد.

ويشترط أن تتحقق العلانية فيه من خلال شاهدين تتوافر لهما الحرية والبلوغ والعقل.

وقد دلت الحوادث على أن عقد الزواج فى حاجة إلى الاحتياط فى أمره. لما كان ذلك وكانت الشريعة الإسلامية قد خلت من نص يحول بين ولى الأمر واشتراط إثبات الزواج عند الإنكار بوثيقة شرعية رسمية فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس ١٩٣١ فإن قالة مخالفة هذا النص للشريعة الغراء أو إخلاله بمبدأ الحرية الشخصية.. يكون على غير أساس خليقاً بالرفض.

الرؤية التحليلية للحكم

تأكيد الحكم لمبدأ توثيق عقود الزواج باعتباره ضرورة اجتماعية لتأمين الزواج وحفظ الحقوق وعدم اعتبار ذلك مخالفاً لمبدأ الحرية الشخصية أو الشريعة الإسلامية باعتبار خلوها من نص يحول دون ذلك. وفى هذا حماية لحق المرأة فى حماية آثار عقد الزواج الموثق وعدم قبول أي إدعاء عليها لايقوم علي التوثيق لعقود الزواج مما يحد من اللجوء للزواج العرفى وآثاره السلبية علي حقوق المرأة ومواجهة محاولات بعض الجماعات الدينية المتطرفة فرض ما يسمى بالزواج الشرعى فى مواجهة الزواج القانونى الموثق لأن المرأة هى الضحية الأولى له.

٥٩ المساواة أمام القانون فى عقد الإيجار للأماكن :

رقم الدعوى : ٦ لسنة ٢٠ ق دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : المسألة القانونية المطروحة مدى دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها غير المصرى عند انتهاء عقد إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية.

وحيث إن هذا التمييز يتصادم بشقيه مع نص المادة (٤٠) من الدستور فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها، وهو ما يتناقض وأحكام المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) من الدستور، وعليه حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم مبدأ المساواة أمام القانون بين الزوجة المصرية والزوجة غير المصرية فى استمرار عقد الإيجار المبرم مع زوجها وامتداد العقد لها حفاظاً على كيان الأسرة وتماسكها وعدم دستورية التفرقة بين المصرية وغير المصرية طالما تزوجت من مصرى وأقامت معه بمصر.

٦٠ التخيير فى امتداد سن الحضانة ليس خروجاً على أحكام الشريعة الإسلامية:

رقم الدعوى : ١٢٥ لسنة ٢٧ ق دستورية

المحكمة: المحكمة الدستورية العليا

أهم المبادئ القانونية : المسألة القانونية المطروحة فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢١ المعدل بالقانون ٤ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث تنص على «ينتهى حق حضانة النساء ببلـــوغ الصغيرة أو الصغير سن ١٥ سنة، ويخير القاضى الصغير بالبقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية أو بالغ فى تدليل الصغير دون نظر إلى مصلحته، مسقطاً حق الآباء فى ممارسة سلطانهم وولايتهم عليه، ومنافياً لمبدأ المساواة؛ حيث استبعد الرجل بصورة تحكمية لصالح النساء.
وحيث إن مصلحة الصغير من المسائل الاجتهادية التى تباين الفقهاء فى آرائهم حولها فيتعين ألا يكون سن الحضانة معيناً ومحدداً بقاعدة جامدة.
وحيث إن النص المطعون فيه لم يخالف حكماً آخر من أحكام الدستور، كان القرار هو رفض الدعوى.

الرؤية التحليلية للحكم

قرر الحكم أن مبدأ تخيير الصغيرة أو الصغير بعد سن ١٥ سنة بالبقاء فى يد الأم الحاضنة دون أجر حضانة حتى يبلغ سن الرشد والبنت حتى تتزوج لا يعد خروجا على أحكام الشريعة الإسلامية واعتبره من المسائل الاجتهادية وليس تمييزاً تحكمياً لصالح النساء باعتبار اختلاف رأى الفقهاء فى ذلك.

القسم الثالث

النتائج بالأرقام

الجداول الإحصائية للأحكام محل الدراسة

ودلالات النتائج والأرقـــام

جدول رقم ١

توزيع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

الفترة الزمنية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
من العام ١٩٩٠ إلى العام ٢٠٠٠	١٩	٪٣١,٦٧
من العام ٢٠٠١ إلى العام ٢٠١٠	٤١	٪٦٨,٣٣
المجموع	٦٠	٪١٠٠

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

يبدو واضحاً من أرقام الجدول تنامى الأحكام المضيئة فى حقوق المرأه المصرية الصادرة من الهيئات القضائية؛ حيث تضاعف العدد وزاد عن الضعف فى المدة الثانية من الدراسة من ١٩ إلى ٤٠ حكماً .

جدول رقم ٢

توزع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

الجهة القضائية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
القضاء الدستورى	١٥	٪٢٥
القضاء العادى	٦	٪١٠
القضاء الإدارى	١٣	٪٢١,٦٧
قضاء الأحوال الشخصية	٢٦	٪٤٣,٣٣
المجموع	٦٠	٪١٠٠

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

يبدو واضحاً من تحليل أرقام الجدول دور القضاء الدستورى والقضاء الإدارى فى تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشخصية للمرأة على أرض الواقع. كما يبدو دور قضاء الاحوال الشخصية باعتبارة الرقم الاكبر (١) ٢٦ حكماً فى تناول الحقوق الإنسانية للمرأة من المنظور الشخصى فى إطار الأحوال الشخصية.

جدول رقم ٣

توزّع الأحكام بحسب درجة التقاضى

درجة التقاضى	عدد الأحكام	النسبة المئوية
المحكمة العليا	١٢	٢٠٪
محاكم الاستئناف	٢٤	٤٠٪
محاكم الدرجة الأولى	٢٤	٤٠٪
المجموع	٦٠	١٠٠٪

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

يتضح من تقارب أرقام الجدول استخدام المرأة لحقها فى التقاضى حتى المحاكم العليا مما يعكس إصراراً على ممارسة الحقوق وعدم الاستسلام لأحكام درجات التقاضى الدنيا (المحاكم الابتدائية أو الجزئية أو دوائر القضاء الإدارى والدوائر الاستئنافية) ،مع وجود أحكام منصفة للمرأة فى هذه الدرجات أيضا .

جدول رقم ٤

توزّع الأحكام بحسب موضوعها

موضوع الأحكام	عدد الأحكام	النسبة المئوية
أحوال شخصية	٢٥	٪٤١,٦٧
حقوق مدنية	٨	٪١٣,٣٣
حقوق اقتصادية	٢	٪٣,٣٣
حقوق اجتماعية	١١	٪١٨,٣٣
حقوق ثقافية	٧	٪١١,٦٧
مجالات أخرى	٧	٪١١,٦٧
المجموع	٦٠	٪١٠٠

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

تعكس نتائج الجدول اتساع الأحكام فى قضايا الأحوال الشخصية بنسبة أكبر من باقى الحقوق (٢٥ حكماً بنسبة ٣١,٦٧٪)، تليها الحقوق الاجتماعية، بينما تتراجع الحقوق السياسية نسبيًا وهو ما يعكس أولويات التقاضى لدى المرأة المصرية والحاجة لتنمية وعيها بحقوقها الاقتصادية والثقافية لضمان تمتعها بهذه الحقوق على أرض الواقع .

جدول رقم ٥

توزّع الأحكام بحسب كونها منشورة أم غير منشورة

أحكام منشورة/ غير منشورة	عدد الأحكام	النسبة المئوية
أحكام منشورة	٥٩	٪٩٨,٣٣
أحكام غير منشورة	١	٪١,٦٧
المجموع	٦٠	٪١٠٠

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

تمثل الأحكام المنشورة نسبة ٩٨,٣٣٪ من جملة الأحكام محل الدراسة، بينما يقتصر عدم النشر على الفتاوى القضائية، وعددها قليل، وهو ما يعكس وسيلة للعلم العام بما ورد بهذه الأحكام من مبادئ، ويساعد على انتشار الوعي بها لدى القضاة والرأي العام ودوائر تعليم القانون .

جدول رقم ٦

توزَّع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

جنسية المرأة المعنية بالدعوى	عدد الأحكام	النسبة المئوية
مصرية	٥٧	٩٥٪
غير مصرية	٣	٥٪
المجموع	٦٠	١٠٠٪

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

يبدو جليًا من تحليل نتائج الجدول النسبة العالية للقضايا التى تخص المرأة المصرية فى إطار مدة البحث (٥٧ حكماً بنسبة ٩٥٪)، بينما تتراجع الأرقام فى عدد الأحكام الصادرة بحق المرأة غير المصرية، وهو ما يعكس أهمية القضاء الوطنى بالنسبة للمرأة المتمتعه بالجنسية المصرية، وارتباطه الوثيق بسعيها للتمتع بحقوقها الإنسانية، والدفاع عنها فى إطار حق المواطنة والمساواة أمام القانون، وحق التقاضى المنصوص عليه فى الدستور الذى يقترن بحمل الجنسية الوطنية.

جدول رقم ٧

توزّع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنيّة بالدعوى

الحالة العائلية للمرأة المعنية بالعدوى	عدد الأحكام	النسبة المئوية
عزباء	-	-
متزوجة	٣٤	٥٦,٦٦٪
متزوجة أم	٣	٥٪
مطلقة	٤	٦,٦٧٪
أرملة	١	١,٦٧٪
غير ذلك	٢	٣,٣٣٪
غير محدد	١٦	٢٦,٦٧٪
المجموع	٦٠	١٠٠٪

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

تشير نتائج الجدول إلى اتساع نسبة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة الزوجة بنسبة تصل إلى (٥٦,٦٦٪) من جملة الأحكام، وهى نسبة أكبر من النصف بما يعنى أن المشكلات التى تقابل المرأة الزوجة فى أداء واجباتها المتعددة تكون النسبة الغالبة من مسائل التقاضى أمام المحاكم، ويليها المتزوجة الأم , وهو ما يعكس معاناة المرأة فى إطار العلاقة الزوجية والأمومة فى الحصول على حقوقها الإنسانية بنسبة أكبر من باقى الحالات وحاجتها للعدل والإنصاف القضائى.

جدول رقم ٨

توزّع الأحكام بحسب الوضع المهنى للمرأة المعنية بالدعوى

الوضع المهنى للمرأة المعنية بالدعوى	عدد الأحكام	النسبة المئوية
مهنة حرة	-	-
عاملة بأجر	١	٪١,٦٧
موظفة	٧	٪١١,٦٦
ربّة أسرة	١	٪١,٦٧
غير ذلك	٥١	٪٨٥
غير محدد	-	-
المجموع	٦٠	٪١٠٠

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

لكون العدد الغالب غير محدد حالته من حيث العمل والمهنة، فالنسبة تصل ٥١ حكماً بنسبة ٨٥٪، فمن الصعب الاعتماد على الأرقام الواردة بالجدول لتحديد نتائج دقيقة، بينما يبدو اتساع نسبة المرأة الموظفة (١١,٦٦٪) فى الحصول على حقوقها عبر التقاضى .

جدول رقم ٩

توزّع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التى استندت إليها المحكمة

النصوص أو المبادئ التى استندت إليها المحكمة	عدد الأحكام	النسبة المئوية
نص دستورى	١٥	٪٩,١٤
قواعد ومبادئ دولية	-	-
تشريع عادى (قوانين، أنظمة،..)	٤٤	٪٢٦,٨٣
أسانيد شرعية أو فقهية	٥٠	٪٣٠,٤٩
المبادئ العامة للقانون	٥١	٪٣١,١٠
مبادئ العدل والإنصاف	٤	٪٢,٤٤
المجموع	١٦٤	٪١٠٠

يلي الجدول تحليلٌ لنتائجه، وتعليق الخبيرة عليها.

تعكس النتائج التحليلية أهمية التشريعات العادية فى توصل المرأة لحقوقها الإنسانية عبر التقاضى (٤٤ حكماً بنسبة ٢٦,٨٣٪)، كما تعكس النسبة استناداً لآراء شرعية وفقهية لعدد ٥٠ حكماً بنسبة ٣٠,٤٩٪ يليها النصوص الدستورية المباشرة فى ظل غياب واضح للاستناد إلى قواعد ومبادئ دولية، وهو ما يعكس الخلفية الثقافية للقاضى المصرى والعوامل المؤثرة فى بناء عقيدته تجاه القضايا المنظورة أمامه وطبيعة البنيان القانونى والثقافى له. وأعتقد أن الأمر يستحق أن يراجع من خلال التدريب القضائى للقضاة، كما يضمن استقرار المعايير الدولية المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر لتصبح مصدراً لبناء عقيدة القاضى وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، وهو أمر بالغ الأهمية.

خـــتـــــام

بعد أن تأملنا من خلال التحليل السابق للأحكام المؤثرة فى إعمال حقوق المرأة المصرية الإنسانية ، وكيف كان للقضاء دور مهم فى إرساء المبادئ الدستورية ووضع الإطار الدستورى والقانونى لها فى مرحلة التطبيق يمكننا استخلاص عدة توصيات مهمة يمكنها أن ترسم خططًا مستقبلية للاستفادة من هذا التطبيق القضائى رفيع المستوى فى تعزيز تلك الحقوق، ونجملها فيما يلى :

١ ـ ضرورة توفير قاعدة بيانات منضبطة ومنظمة على كل موضوع يتصل بحقوق المرأة الإنسانية، ووضع التطبيقات القضائية عليه بشكل متكامل عبر الأحكام الصادرة بشأنه من القضاء الدستورى والعادى والإدارى ـ لضمان سرعة استدعائها أمام القضاة الشبان أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية فى إصدار الأحكام بما يجعلها رافداً أصيلاً فى تأسيس الأحكام وكونها مرجعية قضائية لهم فى الموضوعات المشابهة .

٢ ـ إدراج هذه التطبيقات القضائية فى مجال تدريس القانون فى كليات الحقوق لضمان نشر الثقافة المستمدة منها فى أذهان القضاة والمحامين القادمين بما يسهل لدى الأجيال المتعاقبة وجود هذا المكوّن ضمن العقل القانونى الجمعى لهم .

٣ ـ تزويد المنظمات المدنية العاملة فى مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان بالإطار القانونى المستقر فى أحكام القضاء تجاه الحقوق الإنسانية للمرأة لنشره ضمن برامجهم لثقافة حقوق الإنسان .

٤ ـ اعتبار هذه الأحكام بما تحتويه من إسناد فقهى ودستورى وقانونى أحد أساليب الرد على الهجمات التى تتبناها جماعات سلفية ورجعية فى المجتمع تحاول أن تنال من حقوق المرأة الإنسانية من منظور دينى متشدد ورجعى .

٥ ـ تقديم مادة علمية منهجة لدارسى الدراسات العليا فى المجال القانونى لإدراجها فى أبحاثهم، وضمان إشارتهم إليها فى أطروحاتهم البحثية بما يعمق الإيمان بحقوق المرأة الإنسانية على أسس مرجعية، ومن خلال البحث العلمى .

٦ ـ توفير وقت البرلمانيين فى دراسة بعض الحقوق التى قد يثيرها المتشددون داخل البرلمان للنيل من حقوق المرأة الإنسانية ـ فيكفى أن يبرز فى هذا المجال ما استقر عليه القضاء تطبيقاً للحق لحمايته، وتحصينه من محاولات الردة عليه .

٧ ـ الاستفادة من التطبيقات القضائية فى وضع الإطار الدستورى لإعمال حقوق المرأة الإنسانية من خلال القانون، وخاصة بالنسبة للأحكام الدستورية التى تناولت العديد من الحقوق الإنسانية للمرأة بوضع الإطار الدستورى لها فى مجال التطبيق، وهى أحكام ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة والأفراد، ومن ثَمَّ فهى ذات أهمية خاصة فى مجال تعزيز حقوق المرأة القانونية والإنسانية بوجه عام .

وختامًا قد يكون هذا البحث فاتحة لمجال واسع من الدراسات العلمية التحليلية لأثر الأحكام القضائية على تحقيق وجود تطبيقى لحقوق المرأة الإنسانية التى يمكن لها أن تشمل مراحل تاريخية أخرى فى القضاء المصرى والعربى كى يمكن

من خلالها فتح آفاق جديدة للخبرة المقارنة فى المجتمع العربى من محيطه إلى خليجه ، وهو يشهد تحولات دراماتيكية فى واقعه السياسى الذى سينعكس بالضرورة على مجمل الأوضاع القادمة فى البنيان الدستورى والتشريعى فى مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ـ التى من المتوقع أن تعيد صياغة البنيان الدستورى والتشريعى فى مصر بما ننتظره بترقب فى ظل واقع سياسى ما زال بحاجة للتبلور الملموس لقواه الحية لنرى هل ستكون الغلبة فيه لهؤلاء الديمقراطيين الساعين لمجتمع حقوق الإنسان والمواطنة الكاملة والمساواة (وهى قضايا مؤثرة للغاية فى حالة المرأة وحقوقها) ـ أم ستسيطر بعض القوى ذات الأفكار الرجعية تجاه حقوق المرأة بما سيدفعها لمزيد من النضال لتثبيت حقوقها الإنسانية، ما تحقق منها وما تنتظر تحقيقه ، وربما يكون فى السوابق القضائية القائمة فى أحكام المحاكم وخاصة العليا سندٌ لها فى هذا النضال .

المراجـــــع

- أحكام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحاكم مجلس الدولة.

- مجموعات المبادئ المنشور بها أحكام محكمة النقض، والإدارية العليا، والمحكمة الدستورية العليا.

- كتب الفقة القانونى التى تناولت دراسات تحليلية لأحكام المحاكم فى الهيئات الثلاث (القضاء الدستورى - مجلس الدولة - محكمة النقض).

- الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) والتى ينشر فيها الأحكام القضائية المختلفة.

شارك فى جمع (الأحكام) فريق الباحثين :

١ـ القاضى المستشار / تامر ريمون

عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا

٢ـ القاضى المستشار / خالد فتحى نجيب

القاضى بمحاكم مجلس الدولة (القضاء الإدارى)

٣ـ القاضى المستشار / محمد إبراهيم عبد الصادق

رئيس محكمة الأسرة (بالقضاء العادى)